|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/PER/2019 |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | Distr.: General  20 July 2020  Arabic  Original: Spanish |

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بيرو[[1]](#footnote-1)\*

[تاريخ الاستلام: 1 كانون الأول/ديسمبر 2019]

أولاً- مقدمة

1- جمهورية بيرو هي ديمقراطية اجتماعية مستقلة وذات سيادة. وحكومتها موحدة وتمثيلية ولا مركزية، ومنظمة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات([[2]](#footnote-2)).

2- والواجبات الأساسية لدولة بيرو هي: الدفاع عن السيادة الوطنية؛ وضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان؛ وحماية السكان من الأخطار التي تهدد أمنهم؛ وتعزيز الرفاه العام القائم على العدالة والتنمية الشاملة والمتوازنة للأمة([[3]](#footnote-3)).

3- وفي هذا الصدد، فإن مهمة الدولة الأساسية هي "الدفاع عن الإنسان واحترام كرامته"([[4]](#footnote-4))، وهو الهدف الأسمى للمجتمع والدولة، كما هو مبين في المادة 1 من دستور البلد.

4- ولهذه الغاية، تشارك بيرو مشاركة كبيرة في معاهدات حقوق الإنسان. وامتثالاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات المذكورة، تصدر هذا التقرير الذي يتضمن معلومات عامة عن البلد وعن التدابير المعتمدة لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً- معلومات عامة عن الدولة

5- تبلغ المساحة الإجمالية لإقليم دولة بيرو 215,6 285 1 كيلومترا مربعا. وتغطي منها 60,5 في المائة منطقة الغابات و27,7 في المائة منطقة المرتفعات و11,8 في المائة المناطق الساحلية([[5]](#footnote-5)).

6- وتقع بيرو بين خط الاستواء ومدار الجدي، وبسبب عوامل مختلفة (مثل تيار بيرو أو همبولت، وسلسلة جبال الأنديز، وديناميات الأعاصير والأعاصير المضادة)، تتمتع بمناخ متنوع. ولهذا، فإن تنوع الجغرافيا والظروف المناخية يجعل من بيرو واحدا من البلدان العشرة التي تتمتع بأكبر قدر من التنوع على الأرض: فهي تضم 84 منطقة للمعيشة و17 منطقة انتقالية. وبيرو هي رابع دولة لديها أكبر غطاء حراجي استوائي، وهي موطن لما قدره 71 في المائة من الأنهار الجليدية الاستوائية في العالم([[6]](#footnote-6)) وموطن لما قدره 70 في المائة من التنوع البيولوجي في الأرض. وبالإضافة إلى ذلك، يساهم التراث الطبيعي في الاقتصاد الوطني بشكل ملحوظ: بنسبة تتراوح ما بين 13 و15 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي([[7]](#footnote-7)).

7- وعاصمة الدولة هي ليما، ويوجد في البلد 24 إقليما و196 محافظة تشمل 874 1 مقاطعة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هناك حكومة إقليمية لكل إقليم ولمحافظة ليما ولمحافظة كالاو الدستورية. وبالتالي، هناك ما مجموعه 26 حكومة إقليمية. وعلى المستوى المحلي، توجد بلديات في المحافظات والمقاطعات([[8]](#footnote-8)).

الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المؤشرات الديمغرافية

8- في عام 2017، أجرى المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية التعدادات الوطنية لعام 2017: المتمثلة في التعداد الثاني عشر للسكان والتعداد السابع للمساكن والتعداد الثالث للمجتمعات الأصلية (تعداد عام 2017)، والتي استُخلصت منها البيانات التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| إجمالي السكان في عام 2017 | 385 237 31 |
| الكثافة السكانية في عام 2017 | 23,0 متر مربع |
| عدد السكان المتوقع بحلول عام 2050 | 40,1 مليون نسمة([[9]](#footnote-9)) |

9- ويمثل سكان المدن 79,3 في المائة من إجمالي السكان، بعد أن زادوا بنسبة 6,8 في المائة في السنوات العشر الماضية. وتتركز أعلى كثافة سكانية في ليما (منطقة ليما الكبرى وإقليم ليما)، حيث تستأثر بنسبة 35,7 في المائة من إجمالي السكان؛ وتليها المنطقة الشمالية بنسبة 25,5 في المائة من إجمالي السكان. وعلاوة على ذلك، فإن 32 في المائة من إجمالي السكان تتراوح أعمارهم ما بين 0 و17 سنة، و49 في المائة منهم نساء و51 في المائة منهم رجال([[10]](#footnote-10)).

* حتى عام 2017، كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة 75 سنة([[11]](#footnote-11))؛
* انخفض معدل وفيات الرضع من 17 حالة وفاة لكل ألف مولود حي في عام 2010 إلى 15 حالة وفاة في الفترة 2017-2018. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة بين سكان المدن وسكان الأرياف، حيث سُجلت 13 حالة وفاة في المناطق الحضرية، بينما سُجلت 22 حالة وفاة في المناطق الريفية في الفترة 2017-2018([[12]](#footnote-12))؛
* وبالمثل، انخفض معدل وفيات الأطفال من 23 حالة وفاة لكل ألف مولود حي في عام 2010 إلى 19 حالة وفاة في الفترة 2017-2018. ولا تزال هناك فجوة أيضا بين سكان المدن وسكان الأرياف، حيث سجلت 16 حالة وفاة في المناطق الحضرية، بينما سجلت في المناطق الريفية 27 حالة في الفترة 2017-2018. وجدير بالذكر أن المنطقة التي سُجلت فيها أدنى معدلات وفيات الرضع والأطفال هي ليما، وتليها موكيغوا([[13]](#footnote-13)).

المؤشرات الاجتماعية والثقافية

10- فيما يتعلق بالصحة، يبين تعداد المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية لعام 2017 أن لدى 75,5 في المائة من السكان نوع من أنواع التأمين الصحي؛ وهذا يعني أن 22,1 مليون شخص مشمولون بالحماية في حالة مرض أو حادث محتمل([[14]](#footnote-14)). ويشير التعداد إلى ما يلي:

(أ) يوجد في الدولة 606 مستشفيات و18 معهداً صحياً متخصصاً و296 2 مركزاً صحياً و002 8 مركزان صحيان. وتتركز معظم المستشفيات والمعاهد الصحية في ساحل البلد([[15]](#footnote-15))؛

(ب) على المستوى الوطني، تبلِّغ 33,4 في المائة من النساء عن صعوبة الحصول على الخدمات الصحية عندما يحتجن إلى الرعاية، وذلك بسبب بُعد هذه الخدمات. ويقترن هذا الوضع بارتفاع نسبة عدد الأطفال، البالغين ما بين 6 و35 شهرًا، الذين يعانون من فقر الدم في المناطق التي يصعب الوصول إليها: المناطق الريفية (53,3 في المائة) والغابات (53,6 في المائة)([[16]](#footnote-16))؛

(ج) بلغ معدل الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، حسب نمط منظمة الصحة العالمية، 12,2 في المائة من إجمالي السكان في عام 2018، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة 11,6 في المائة منذ عام 2009؛ ومع ذلك، ظلت الفجوة بين سكان المدن والأرياف ثابتة. ففي عام 2018، بلغ معدل سوء التغذية المزمن لدى الأطفال في المناطق الحضرية 7,3 في المائة؛ بينما بلغ في المناطق الريفية 25,7 في المائة([[17]](#footnote-17)).

11- وفيما يتعلق بالتعليم، يشير تعداد عام 2017 إلى أن السكان الحاصلين على تعليم أولي وابتدائي يمثلون 75,3 في المائة، والحاصلين على تعليم ثانوي يمثلون41,3 في المائة، والحاصلين على تعليم عال يمثلون 34,0 في المائة([[18]](#footnote-18)).

12- وفي عام 2018، بلغ معدل إتمام القصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و14 سنة للتعليم الابتدائي 91,5 في المائة على المستوى الوطني، بعد أن زاد بنسبة 8,7 في المائة منذ عام 2010؛ وبالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و19 سنة فقد بلغ معدل إتمامهم للتعليم 98,3 في المائة في عام 2018، بعد أن زاد بنسبة 2,8 في المائة منذ عام 2010. وبالمثل، فإن معدل إكمال التعليم الثانوي في صفوف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 17 و19 سنة قد بلغ 78,6 في المائة في عام 2018، بعد أن زاد بنسبة 12,9 في المائة منذ عام 2010؛ وبالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 و24 سنة، بلغ معدل إتمامهم للتعليم 84,8 في المائة في عام 2018، بعد أن زاد بنسبة 7,7 في المائة منذ عام 2010([[19]](#footnote-19)).

13- وجدير بالذكر أنه في عام 2017، بلغت التغطية التعليمية للسكان الأصليين في بيرو 64,8 في المائة في صفوف الأطفال ما بين 3 و5 سنوات؛ و93,1 في المائة في صفوف الأطفال ما بين 6 و11 سنة؛ و89,9 في المائة في صفوف القصر ما بين 12 و16 سنة.

14- وحسب آخر استقصاء وطني للأسر المعيشية أجري في عام 2018، فقد بلغ معدل الأمية 5,6 في المائة من إجمالي السكان، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 2,9 في المائة عن معدل الأمية المسجل في عام 2007؛ ومع ذلك، ظلت الفجوة بين سكان المدن والأرياف ثابتة. وبذلك بلغت نسبة الأمية في المدن 3,4 في المائة من إجمالي السكان في عام 2018، بينما بلغت في الأرياف 14,5 في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن المنطقة الجغرافية التي تعرف أعلى نسبة أمية هي منطقة المرتفعات (9,9 في المائة)، والإقليم الذي به أعلى نسبة أمية هو أبوريماك (14 في المائة من سكان الإقليم)([[20]](#footnote-20)).

15- وفيما يخص العمالة، بلغ عدد السكان النشطين اقتصاديًا 462,8 17 ألف نسمة في عام 2018، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 1,6 في المائة مقارنة بعام 2017. ومع ذلك ظلت الفجوة قائمة بين سكان المدن والأرياف. ففي عام 2018، بلغ عدد السكان النشطين اقتصاديا في المناطق الحضرية 700 663 13 نسمة، بينما بلغ عدد السكان النشطين اقتصاديا في المناطق الريفية 100 779 3 نسمة. كما تجدر الإشارة إلى أن عدد النشطين اقتصادياً الذين كانت لديهم وظائف قد بلغ 500 776 16 نسمة([[21]](#footnote-21)).

16- وفيما يتعلق بالإسكان والصرف الصحي، يشير تعداد 2017 إلى أن 67,1 في المائة من المنازل مزودة بالمياه من خلال الشبكة العامة للمياه داخل المنازل، في حين يعتمد 11,3 في المائة من المنازل على الشبكة العامة للمياه خارج المنازل ولكن داخل المباني. ويستخدم 7,3 في المائة من المنازل مياه الآبار (المياه الجوفية)؛ ويُزوَّد 4,7 في المائة من المنازل بالمياه من خلال حوض للاستخدام العام. وتستخدم 4,5 في المائة من المنازل مياه الأنهار أو المجاري المائية أو الينابيع أو ما شابه ذلك، و4,2 في المائة من المياه هي مياه من الشاحنات الناقلة للمياه أو ما شابه ذلك، و0,9 في المائة منها مياه تُطلب من الجيران ومياه الثلج الذائب ومياه الأمطار وغيرها([[22]](#footnote-22)).

المؤشرات الاقتصادية

17- في عام 2018، صُنِّف 20,5 في المائة من سكان بيرو على أنهم فقراء وفقاً لنهج نقدي للفقر. وبالأرقام المطلقة، كان هناك 000 593 6 شخص يعيشون في الفقر. لكن مقارنة بعام 2017، فقد انخفض الفقر بنسبة 1,2 في المائة (21,7 في المائة). ويؤثر الفقر إلى حد كبير في السكان الذين تكون لغتهم الأم إحدى لغات الشعوب الأصلية (32,4 في المائة)، وتكاد تكون نسبة الفقر لديهم ضعف نسبة الفقر لدى من يتحدثون بالإسبانية (17,5 في المائة)([[23]](#footnote-23)).

18- وفي عام 2018، كان 2,8 في المائة من السكان يعيشون تحت عتبة الفقر المدقع، أي أن ما يعادل 000 900 شخص كان لديهم مستوى إنفاق فردي أقل من تكلفة سلة الغذاء الأساسية (183 سولاً). ومقارنة بعام 2017، سُجل انخفاض في عدد هؤلاء الأشخاص بنسبة 1,0 في المائة (من 3,8 في المائة إلى 2,8 في المائة)؛ أي أن حوالي 000 300 شخص خرجوا من هذه الحالة. وبحسب منطقة السكن، أثر الفقر المدقع في 10,0 في المائة من السكان في المناطق الريفية، بينما أثر في 0,8 في المائة في المناطق الحضرية([[24]](#footnote-24)).

19- ووفقاً لوزارة الاقتصاد والمالية، سُجل في الفترة ما بين عامي 2009 و2018 اتجاه تصاعدي في الإنفاق العام، بالأساس في مجالات الصحة (من 8,1 في المائة في عام 2009 إلى 11,3 في المائة في عام 2018)، والتعليم (من 15,4 في المائة في عام 2009 إلى 17,0 في المائة في عام 2018) والثقافة والرياضة (من 1,2 في المائة في عام 2009 إلى 2,4 في المائة في عام 2018). وتجدر الإشارة إلى أن مخصصات الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية، بشكل عام، قد زادت بمقدار 3,6 في المائة خلال الفترة المذكورة([[25]](#footnote-25)).

20- ووفقاً للتقرير السنوي لمصرف الاحتياطي المركزي لعام 2018، بلغ معدل التضخم السنوي، الذي يُقاس بتغير مؤشر أسعار المستهلك لمنطقة ليما الكبرى، 2,19 في المائة في عام 2018. وكانت هذه القيمة قريبة من نقطة الوسط في النطاق المستهدف (1-3 في المائة). وهكذا، ظل التضخم ضمن النطاق المستهدف طوال معظم السنة. ومع ذلك، ونتيجة للتأثير الأساسي المرتبط بظاهرة النينيو الساحلية، التي حدثت في عام 2017، فقد بلغ التضخم بصورة مؤقتة أقل من المستوى الأدنى للنطاق المستهدف بين شهري آذار/مارس وأيار/مايو 2018([[26]](#footnote-26)).

الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

21- فيما يلي الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة، وفقاً لدستور بيرو:

السلطة التشريعية

22- يمارس السلطة التشريعية كونغرس الجمهورية، الذي يتألف من مجلس واحد يضم 130 نائباً يُنتخبون لمدة خمس سنوات من خلال عملية انتخابية تُنظم وفقاً للقانون. ولكي يُنتخب شخص عضوًا في الكونغرس، يجب أن يكون بيروفيًا بالولادة، وأن يبلغ 25 سنة من العمر، وأن يكون لديه الحق في التصويت([[27]](#footnote-27)). وتتمثل سلطات الكونغرس فيما يلي:

* إصدار قوانين وأحكام تشريعية، وكذلك تفسير أو تعديل أو إلغاء القوانين القائمة؛
* ضمان احترام أحكام الدستور والقوانين، واتخاذ الإجراءات الملائمة لمساءلة المخالفين لها؛
* المصادقة على المعاهدات وفقا للدستور؛
* إقرار الميزانية والحسابات العامة؛
* الإذن بمنح القروض وفقا للدستور؛
* ممارسة الحق في العفو؛
* المصادقة على ترسيم حدود الأقاليم الذي تقترحه السلطة التنفيذية؛
* منح الموافقة على دخول قوات أجنبية إلى أراضي الجمهورية بشرط ألا يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال في السيادة الوطنية؛
* الإذن لرئيس الجمهورية بمغادرة البلد؛
* ممارسة المهام الأخرى التي يحددها الدستور والمهام ذات الصلة بالوظيفة التشريعية([[28]](#footnote-28)).

السلطة التنفيذية

23- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وممثل الأمة. ويُنتخب بالاقتراع المباشر ومدة ولايته خمس سنوات؛ ولا يُعاد انتخابه على الفور. وبعد مرور فترة رئاسة دستورية واحدة، على الأقل، يمكن للرئيس السابق أن يترشح مرة أخرى، وفق الشروط نفسها([[29]](#footnote-29)).

24- ويؤدي رئيس الجمهورية اليمين القانونية ويتولى منصبه أمام الكونغرس في 28 تموز/يوليه من العام الذي تُجرى فيه الانتخابات. وتتمثل وظائفه فيما يلي:

* الامتثال للدستور والمعاهدات والقوانين والأحكام القانونية الأخرى وضمان الامتثال لها؛
* تمثيل الدولة داخل الجمهورية وخارجها؛
* توجيه السياسة العامة للحكومة؛
* مراقبة النظام الداخلي والأمن الخارجي للجمهورية؛
* الدعوة إلى إجراء انتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء الكونغرس، وكذلك رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية وغيرهم من الموظفين وفقا للقانون؛
* دعوة الكونغرس إلى عقد دورة تشريعية استثنائية. وتوقيع مرسوم انعقاد الدورة في هذه الحالة؛
* توجيه رسائل إلى الكونغرس، بصورة شخصية وخطية، وعلى نحو إلزامي في أي وقت عند افتتاح الدورة التشريعية العادية السنوية الأولى. وتتضمن الرسائل السنوية عرضاً مفصلاً للوضع في الجمهورية وما يراه الرئيس ضرورياً وملائماً من تحسينات وإصلاحات لينظر فيها الكونغرس. وتُعتمد رسائل رئيس الجمهورية، باستثناء الرسالة الأولى، من جانب مجلس الوزراء؛
* ممارسة سلطة وضع لوائح تطبيقية للقوانين دون الخروج عن أحكامها أو تغيير طبيعتها، وإصدار مراسيم وقرارات ضمن هذه الحدود؛
* إنفاذ أحكام الهيئات القضائية وقراراتها والعمل على إنفاذها؛
* إنفاذ قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات والعمل على إنفاذها؛
* توجيه السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وإبرام المعاهدات والتصديق عليها؛
* تعيين السفراء والوزراء المفوضين، بموافقة مجلس الوزراء، على أن يُبلغ الكونغرس بذلك؛
* استقبال الدبلوماسيين الأجانب والسماح للقناصل بممارسة وظائفهم؛
* رئاسة نظام الدفاع الوطني، وتنظيم وتوزيع وتوجيه القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛
* اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن الجمهورية ووحدة إقليم الدولة وسيادتها؛
* إعلان الحرب وتوقيع معاهدات السلام بإذن من الكونغرس؛
* إدارة الأموال العامة؛
* التفاوض بشأن القروض؛
* الأمر باتخاذ تدابير غير عادية من خلال مراسيم طوارئ ملزمة قانونا، فيما يخص المسائل الاقتصادية والمالية، وحيثما استدعت المصلحة الوطنية ذلك، على أن يُبلغ الكونغرس بذلك. ويجوز للكونغرس بدوره تعديل أو إلغاء مراسيم الطوارئ المذكورة؛
* تنظيم التعريفات الجمركية؛
* منح العفو وتخفيف العقوبات. وممارسة حق العفو لفائدة المتهمين في القضايا التي تجاوزت فيها مرحلة التحقيق ضعف المهلة المحددة لها بالإضافة إلى تمديدها؛
* منح الأوسمة باسم الأمة بموافقة مجلس الوزراء؛
* السماح للبيروفيين بالخدمة في جيش أجنبي؛ وممارسة الوظائف الأخرى للحوكمة والإدارة الموكلة إليه بموجب الدستور والقانون([[30]](#footnote-30)).

25- ويتولى مجلس الوزراء إدارة وتسيير الخدمات العامة، ولديه المهام التالية: (أ) الموافقة على مشاريع القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية إلى الكونغرس؛ (ب) والمصادقة على المراسيم التشريعية ومراسيم الطوارئ الصادرة عن رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التي ينص عليها القانون، (ج) وبحث الشؤون المتعلقة بالمصلحة العامة؛ (د) وأداء المهام الأخرى التي يمنحها له الدستور والقانون([[31]](#footnote-31)).

26- وتتألف السلطة التنفيذية حتى الآن من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء؛ ووزارة الزراعة والري، ووزارة التجارة الخارجية والسياحة؛ ووزارة الثقافة؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة التنمية والإدماج الاجتماعي؛ ووزارة الاقتصاد والمالية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة الطاقة والمناجم؛ ووزارة العدل وحقوق الإنسان؛ ووزارة البيئة؛ ووزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء؛ ووزارة الإنتاج؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة الخارجية؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة العمل وتعزيز العمالة؛ ووزارة النقل والاتصالات؛ ووزارة الإسكان والتشييد والصرف الصحي([[32]](#footnote-32)).

27- وفيما يتعلق بوزارة العدل وحقوق الإنسان، أُقر في عام 2011 القانون رقم 29809([[33]](#footnote-33))، الذي اعتُمد بموجبه الاسم الحالي "وزارة العدل وحقوق الإنسان" (سابقًا كان اسمها "وزارة العدل" فقط). وتوضح المادة 5 من القانون المذكور أن وزارة العدل وحقوق الإنسان "تهدف إلى تعزيز ونشر حقوق الإنسان، ووضع سياسات للوصول إلى العدالة، مع التركيز على الأشخاص الضعفاء". ومن هذا المنطلق، أُنشئت وكالة الوزارة لحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة التي تضطلع بوظائف منها صياغة السياسات وتنسيقها وتنفيذها والإشراف عليها، ضمن اختصاصها، ووفقًا للسياسة العامة الوطنية.

28- وتتكون وكالة الوزارة لحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة من: ’1‘ المديرية العامة للدفاع العام والوصول إلى العدالة، التي تشرف على إدارات الدفاع الجنائي، والمساعدة القانونية، والدفاع عن الضحايا، والمصالحة خارج نطاق القضاء والآليات البديلة لتسوية النزاعات والخدمات المتعددة القطاعات، وإدارات الدفاع العام والوصول إلى العدالة على مستوى المقاطعات؛ ’2‘ والمديرية العامة لحقوق الإنسان التي تشرف على الإدارة المعنية بسياسات حقوق الإنسان وتنظيمها، وإدارة الشؤون الدولية وتعزيز التشريعات ومواءمتها؛ ’3‘ والمديرية العامة للبحث عن المختفين التي تشرف على إدارة التسجيل والتحقيق الشرعي، ورعاية ودعم الضحايا([[34]](#footnote-34)).

السلطة القضائية

29- تُستمد سلطة إقامة العدل من الشعب وتمارسها السلطة القضائية عن طريق هيئات هرمية التسلسل الإداري وفقاً لأحكام الدستور والقوانين. ومن بين المبادئ والحقوق المتعلقة بوظيفة القضاء ما يلي([[35]](#footnote-35)):

* وحدة وظيفة القضاء واقتصارها على القائمين عليها؛
* الاستقلال في ممارسة وظيفة القضاء؛
* مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحماية القضائية؛
* علنية الإجراءات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛
* تفسير خطي لقرارات المحاكم بجميع مستوياتها، ما عدا المراسيم الإجرائية فقط، مع ذكر صريح للقانون واجب التطبيق والأسس الواقعية التي تستند إليها؛
* تعددية مستويات المحاكم؛
* التعويض، بالطريقة التي يحددها القانون، عن الأخطاء القضائية في الإجراءات الجنائية والاعتقالات التعسفية، دون المساس بالمسؤولية التي قد تنشأ؛
* مبدأ عدم التوقف عن إقامة العدل بسبب ثغرات أو أوجه القصور في القانون. وفي مثل هذه الحالات، يجب تطبيق المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي؛
* مبدأ عدم جواز استخدام القياس في القانون الجنائي والقوانين المقيدة للحقوق؛
* مبدأ عدم معاقبة أي شخص دون إجراءات قضائية؛
* تطبيق القانون الأكثر ملاءمة للمتهم في حالات الشك أو التعارض بين القوانين الجنائية؛
* مبدأ عدم إدانة أي شخص غيابياً؛
* حظر إعادة فتح القضايا المغلقة بفعل قرار واجب النفاذ. ولقرارات العفو والصفح وإسقاط الدعوى نهائيا والتقادم قوة الشيء المقضي به؛
* مبدأ عدم الحرمان من حق الدفاع في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. ويُبلَّغ كل شخص بشكل فوري وبصيغة خطية بسبب أو أسباب توقيفه. ولديه الحق في التواصل شخصيًا مع محام من اختياره والاستعانة به منذ لحظة استدعائه أو توقيفه من قبل أي سلطة؛
* مبدأ وجوب إبلاغ كل شخص، بشكل فوري وبصيغة خطية، بدواعي أو أسباب توقيفه؛
* مبدأ إقامة العدل بالمجان والدفاع بالمجان عن ذوي الموارد المحدودة، وعن الجميع في الحالات التي ينص عليها القانون؛
* مشاركة الشعب في تعيين القضاة وعزلهم وفق القانون؛
* التزام السلطة التنفيذية بالتعاون في الإجراءات عندما يُطلب منها ذلك؛
* حظر ممارسة وظيفة القضاء من قبل شخص لم يُعين على النحو المنصوص عليه في الدستور أو القانون. ولا يجوز للهيئات القضائية منحه مثل هذه الوظيفة، تحت طائلة المسؤولية؛
* مبدأ حق كل شخص في صياغة تحليل وانتقاد القرارات والأحكام القضائية، ضمن حدود القانون؛
* حق السجناء والأشخاص المحكوم عليهم في الإقامة في مؤسسات مناسبة؛
* مبدأ أن نظام السجون يهدف إلى إعادة تثقيف الأشخاص المدانين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

30- وفي ضوء ما هو منصوص عليه في قواعد برازيليا، تضم السلطة القضائية اللجان والخطط الست التالية: (أ) اللجنة الدائمة المعنية بالخطة الوطنية لوصول الأشخاص الضعفاء إلى العدالة؛ (ب) ولجنة العدل بين الجنسين؛ (ج) وبرنامج تنفيذ القانون رقم 30364 المتعلق بمنع العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة والمعاقبة عليه واستئصاله؛ (د) واللجنة الوطنية للإدارة البيئية؛ (ه) ولجنة العدالة المشتركة بين الثقافات؛ (و) واللجنة الوطنية للعناية بمستخدِمي نظام القضاء([[36]](#footnote-36)).

31- وقد اعتمدت السلطة القضائية أيضا "الخطة الوطنية لوصول الأشخاص الضعفاء إلى العدالة، للفترة 2016-2021"([[37]](#footnote-37)).

32- ومن ناحية أخرى، لا بد من الإشارة إلى النيابة العامة، وهي هيئة مستقلة يرأسها المدعي العام للدولة. وتشمل وظائفها ما يلي: تمثيل المجتمع في الإجراءات القضائية وضمان استقلال الهيئات القضائية وإقامة العدالة على نحو سليم([[38]](#footnote-38)).

33- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن تعيين وتقييم القضاة والمدعين العامين من مسؤولية المجلس الوطني للعدل، المؤلف من سبعة أعضاء عاديين يُختارون عن طريق مسابقة الجدارة العامة، لمدة خمس سنوات([[39]](#footnote-39)).

مكتب أمين المظالم

34- مكتب أمين المظالم من المؤسسات الأخرى المستقلة والمهمة في الدفاع عن الحقوق الدستورية للفرد والمجتمع، وفي الإشراف على أداء إدارة الدولة لواجباتها وعلى تقديم الخدمات العامة للمواطنين. وينتخب الكونغرس رئيس مكتب أمين المظالم ويعزله من منصبه بثلثي أصوات العدد القانوني للأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن أمين المظالم يتمتع بنفس الحصانة والصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء الكونغرس([[40]](#footnote-40)).

35- ويتألف مكتب أمين المظالم من مكاتب مختصة، كل مكتب منها مكلف بأحد المجالات المواضيعية التالية: ’1‘ حقوق الإنسان والأشخاص ذوو الإعاقة؛ ’2‘ وحقوق المرأة؛ ’3‘ والبيئة والخدمات العامة والشعوب الأصلية؛ ’4‘ والمسائل الدستورية؛ ’5‘ وإدارة الدولة؛ ’6‘ والأطفال والمراهقون؛ ’7‘ ومنع النزاعات الاجتماعية، والحوكمة؛ ’8‘ ومكافحة الفساد، والشفافية، وكفاءة الدولة([[41]](#footnote-41)).

36- وبموجب القانون 30394، وُسِّع نطاق وظائف مكتب أمين المظالم ليصبح الهيئة المسؤولة عن الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة([[42]](#footnote-42)). وقد أنشئت هذه الآلية الوطنية وفقًا لأحكام المادتين 3 و17 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة([[43]](#footnote-43)). وتضطلع الآلية بأنشطة تهدف إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى الإبلاغ عنها عند الاقتضاء([[44]](#footnote-44)).

النظام الانتخابي

37- يتكون النظام الانتخابي من الهيئة الوطنية للانتخابات؛ والمكتب الوطني للعمليات الانتخابية؛ والسجل الوطني لتحديد الهوية والأحوال المدنية. وتعمل هذه الهيئات بشكل مستقل وتنسق العمل فيما بينها وفقًا لصلاحياتها([[45]](#footnote-45)).

38- واختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات هي: (أ) ضمان شرعية الاقتراع وسير الانتخابات والاستفتاءات وغيرها من عمليات التصويت الشعبي، وكذلك إعداد القوائم الانتخابية؛ (ب) والاحتفاظ بسجل المنظمات السياسية وصونه؛ (ج) وضمان الامتثال للوائح المتعلقة بالمنظمات السياسية والأحكام الأخرى المتعلقة بالمسائل الانتخابية؛ (د) وإقامة العدل في القضايا المتعلقة بالانتخابات؛ (ه) وإعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات([[46]](#footnote-46)).

39- ويتولى المكتب الوطني للعمليات الانتخابية تنظيم جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات وغيرها من عمليات التصويت الشعبي، بما في ذلك تنظيم ميزانياتها، فضلاً عن إعداد وتصميم بطاقات الاقتراع. وبالإضافة إلى ذلك، فهو مسؤول عن تسليم المحاضر والمواد الأخرى اللازمة للتدقيق ونشر نتائج الانتخابات. ويقدم المكتب أيضا معلومات مستمرة عن عملية الفرز منذ بداية عدِّ الأصوات في أماكن الاقتراع([[47]](#footnote-47)).

40- أما السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية فهو الجهاز المسؤول عن تسجيل المواليد وحالات الزواج والطلاق والوفاة وغيرها من الإجراءات التي تغير الحالة المدنية، وعن إصدار الشهادات ذات الصلة. ويحضِّر السجل أيضا قوائم الناخبين ويحدثها، ويزود الهيئة الوطنية للانتخابات والمكتب الوطني للعمليات الانتخابية بالمعلومات اللازمة لأداء مهامهما. ويحتفظ بسجل هوية المواطنين ويصدر الوثائق التي تثبت هويتهم([[48]](#footnote-48)).

المحكمة الدستورية

41- ينص دستور بيرو على أن المحكمة الدستورية هي الهيئة التي تشرف على تنفيذ أحكام الدستور. ولذا، فإنها تتولى المهام التالية: (أ) مهمة البتّ في دعاوى عدم الدستورية (في درجة قضائية وحيدة)؛ (ب) والبتّ (نهائياً وقطعياً) في القرارات الصادرة برفض الإحضار أمام المحكمة، وإجراء الأمبارو، وحماية البيانات الشخصية، والإجراء المتعلق بالامتثال؛ (ج) والبتّ، وفقاً للقانون، في تنازع الاختصاصات، أو الصلاحيات التي يحددها الدستور([[49]](#footnote-49)).

42- ومن المهم أيضا تأكيد أن الدستور ينص على الضمانات الدستورية وإجراءات تعديل الدستور. والأولى ستة وهي: إجراء الإحضار أمام المحكمة، وإجراء الأمبارو، وإجراء حماية البيانات الشخصية، والإجراء المتعلق بعدم الدستورية، والإجراء الشعبي، والإجراء المتعلق بالامتثال([[50]](#footnote-50)).

ثالثاً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

43- يتطلب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عملا مستمرا يتمثل في مواءمة لوائحنا وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي وقعت عليها دولة بيرو.

44- ويقر دستور بيرو، في مادته 55، بأن المعاهدات التي وقعت عليها الدولة والتي دخلت حيز النفاذ تشكل جزءاً من القانون الوطني([[51]](#footnote-51)). ويقر أيضاً الحكم النهائي والانتقالي الرابع من الصك القانوني نفسه بالمركز الدستوري لمعاهدات حقوق الإنسان([[52]](#footnote-52)).

45- ومعاهدات حقوق الإنسان السارية في بيرو هي المعاهدات التالية([[53]](#footnote-53)):

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أودع صك التصديق عليه في 28 نيسان/أبريل 1978؛
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أودع صك التصديق عليه في 28 نيسان/أبريل 1978؛
* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أودع صك التصديق عليها في 29 أيلول/سبتمبر 1971؛
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أودع صك التصديق عليها في 20 آب/أغسطس 1982؛
* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أودع صك التصديق عليها في 7 تموز/يوليه 1988؛
* اتفاقية حقوق الطفل، التي أودع صك التصديق عليها في 4 أيلول/سبتمبر 1990؛
* الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أودع صك التصديق عليها في 14 أيلول/سبتمبر 2005؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي أودع صك التصديق عليه في 8 أيار/مايو 2002؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي أودع صك التصديق عليه في 8 أيار/مايو 2002؛
* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أودع صك التصديق عليه في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1980؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي أودع صك التصديق عليه في 9 نيسان/أبريل 2001؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أودع صك التصديق عليه في 14 أيلول/ سبتمبر 2006؛
* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللذان أودع صكا التصديق عليهما في 30 كانون الثاني/ يناير 2008؛
* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي أودع صك التصديق عليها في 26 أيلول/سبتمبر 2012 وقد أصدرت بيرو إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة 31 من الاتفاقية؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي أودع صك التصديق عليه في 6 كانون الثاني/يناير 2016.

46- واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة:

* اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أودع صك التصديق عليها في 24 شباط/فبراير 1960؛
* الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، اللذان أودع صكا التصديق عليهما في 21 كانون الأول/ديسمبر 1964؛
* الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي أودع صك التصديق عليها في 23 كانون الثاني/يناير 2014؛
* اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، التي أودع صك التصديق عليها في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014؛
* نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أودع صك التصديق عليه في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وقد صادقت بيرو على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛
* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملان لهذه الاتفاقية، وقد أودع صك التصديق عليها في 24 شباط/فبراير 2002.

47- واتفاقيات منظمة العمل الدولية:

* اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية) (رقم 14)، التي أودع صك التصديق عليها في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1945؛
* اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (رقم 29)، التي أودع صك التصديق عليها في 1 شباط/فبراير 1960؛
* اتفاقية تفتيش العمل (رقم 81)، التي أودع صك التصديق عليها في 1 شباط/فبراير 1960؛
* التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين (رقم 86)، التي أودع صك التصديق عليها في 2 آذار/مارس 1960؛
* اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87)، التي أودع صك التصديق عليها في 2 آذار/مارس 1960؛
* اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم 98)، التي أودع صك التصديق عليها في 13 آذار/مارس 1964؛
* اتفاقية المساواة في الأجر (رقم 100)، التي أودع صك التصديق عليها في 1 شباط/فبراير 1960؛
* اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) (رقم 102)، التي أودع صك التصديق عليها في 23 آب/أغسطس 1961؛
* اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم 105)، التي أودع صك التصديق عليها في 3 كانون الأول/ديسمبر 1960؛
* اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) (رقم 106)، التي أودع صك التصديق عليها في 11 تموز/يوليه 1988؛
* اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم 111)، التي أودع صك التصديق عليها في 10 آب/أغسطس 1970؛
* اتفاقية سياسة العمالة (رقم 122)، التي أودع صك التصديق عليها في 27 تموز/يوليه 1967؛
* اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138)، التي أودع صك التصديق عليها في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2002؛
* اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية (رقم 156)، التي أودع صك التصديق عليها في 13 حزيران/يونيه 1986؛
* اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم 169)، التي أودع صك التصديق عليها في 2 شباط/فبراير 1994؛
* اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182)، التي أودع صك التصديق عليها في 10 كانون الثاني/يناير 2002؛
* اتفاقية حماية الأمومة (رقم 183)، التي أودع صك التصديق عليها في 9 أيار/مايو 2016؛
* اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189)، التي أودع صك التصديق عليها في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

48- واتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:

* الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي أودع صك التصديق عليها في 19 كانون الأول/ديسمبر 1966.

49- واتفاقيات جنيف وغيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني:

* اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، التي أودع صك التصديق عليها في 15 شباط/فبراير 1956؛
* اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)، التي أودع صك التصديق عليها في 15 شباط/فبراير 1956؛
* اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، التي أودع صك التصديق عليها في 15 شباط/فبراير 1956؛
* اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، التي أودع صك التصديق عليها في 15 شباط/فبراير 1956؛
* البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، الذي أودع صك التصديق عليه في 14 تموز/يوليه 1989؛
* البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، الذي أودع صك التصديق عليه في 14 تموز/يوليه 1989؛
* اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، التي أودع صك التصديق عليها في 17 حزيران/يونيه 1998؛
* اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي أودع صك التصديق عليها في 20 تموز/يوليه 1995؛
* الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، التي أودع صك التصديق عليها في 26 آب/ أغسطس 2012؛
* معاهدة تجارة الأسلحة، التي أودع صك التصديق عليها في 16 شباط/فبراير 2016؛
* البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، الذي أودع صك التصديق عليه في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

50- ينص الإطار القانوني في بيرو على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، ترد في المادة 2 من الدستور مجموعة من الحقوق الأساسية المحمية (الحق في الحياة، والحق في السلامة المعنوية والعقلية والبدنية، والحق في التطور والرفاه بحرية، والحق في حرية الوجدان والدين وحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الرأي من بين أمور أخرى). بيد أن هذه القائمة ليست محدودة، ولذا فإن المادة 3 من نص الدستور نفسه تؤكد عدم استبعاد الحقوق الأخرى "التي يكفلها الدستور، وغيرها من الحقوق ذات طبيعة مماثلة أو القائمة على كرامة الإنسان أو على مبادئ سيادة الشعب وسيادة القانون الديمقراطي، أو النظام الجمهوري للحكومة".

51- ولا تقتصر حماية حقوق الإنسان في بيرو على الحقوق المذكورة في الدستور. وكما ذُكره أعلاه، فإن نص الدستور نفسه يوسع قائمة الحقوق لتشمل الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدولة وأدرجتها في القانون الوطني (المادة 55).

52- وتحدد سياسات الدولة المبادئ التوجيهية العامة التي توجه إجراءات الدولة على الأمد الطويل، من أجل تحقيق رفاه المواطنين والتنمية المستدامة للبلد. وتشكل سياسات الدولة الخمس والثلاثون الاتفاق الوطني وهي مجمعة في أربعة أهداف رئيسية مترابطة: (أ) الديمقراطية وسيادة القانون؛ (ب) والإنصاف والعدالة الاجتماعية؛ (ج) والقدرة التنافسية للبلد؛ (د) ودولة تتسم بالكفاءة والشفافية واللامركزية([[54]](#footnote-54)).

53- وتهدف أيضا السياسة العامة للحكومة لعام 2021، المعلنة رسمياً لأول مرة بموجب المرسوم السامي رقم 056-2018-PCM([[55]](#footnote-55))، إلى تحقيق التنمية المتكاملة للبلد من خلال تحديد محاور السياسة الخمسة وهي: (أ) النزاهة ومكافحة الفساد؛ (ب) بناء مؤسسات للحوكمة؛ (ج) والنمو الاقتصادي العادل والتنافسي والمستدام؛ (د) والتنمية الاجتماعية ورفاه السكان؛ (ه) وتطبيق اللامركزية الفعالة من أجل التنمية.

54- وعلى نفس المنوال، تقترح "خطة الذكرى المئوية الثانية: بيرو حتى عام 2021"([[56]](#footnote-56)) المحاور الاستراتيجية الستة التالية: ’1‘الحقوق الأساسية للأشخاص وكرامتهم؛ ’2‘والفرص المتاحة وإمكانية الوصول إلى الخدمات؛’3‘والدولة والحوكمة؛ ’4‘والاقتصاد والقدرة التنافسية والعمالة؛ ’5‘والتنمية الإقليمية والهياكل الأساسية؛ ’6‘والموارد الطبيعية والبيئة.

55- وبغية التشجيع على تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتوفير أدوات لاتخاذ قرارات أفضل، أنشأ المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية منصة تفاعلية على الإنترنت تسمى "نظام رصد وتتبع المؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة". وتتضمن هذه المنصة معلومات عن استقصاءات الأسر المعيشية والتعدادات الوطنية التي يجريها المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، إلى جانب معلومات إحصائية مستخلصة من السجلات الإدارية للكيانات الوطنية([[57]](#footnote-57)).

56- ومن هذا المنطلق، أُعدت سياسة حقوق الإنسان الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2021([[58]](#footnote-58)) بمراعاة غايات أهداف التنمية المستدامة. وتتضمن هذه السياسة مبادئ توجيهية محددة تهدف إلى ضمان حقوق 13 فئة جديرة بحماية خاصة هي: (أ) كبار السن؛ (ب) والسكان المنحدرون من أصل أفريقي؛ (ج) والأشخاص ذوو الإعاقة؛ (د) والنساء؛ (ه) والأطفال والمراهقون؛ (و) والأشخاص مسلوبو الحرية؛ (ز) والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابون بالسل؛ (ح) والعمال المنزليون؛ (ط) والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ (ي) والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ك) والشعوب الأصلية؛ (ل) والأشخاص في حالة التنقل البشري؛ (م) وضحايا العنف الذي وقع بين عامي 1980 و2000.

57- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مختلف القطاعات تنفذ خططاً محددة في إطار برمجة الأنشطة، مع التركيز على أن تكون هذه الخطط شاملة للجميع.

58- ويمكن للأشخاص الذين يرون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي حق من حقوقهم اللجوء إلى آليات مختلفة.

59- ويمكنهم، على سبيل المثال، تقديم شكوى أو التماس أو استفسار إلى مكتب أمين المظالم، خطيا أو شفويا، عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو من خلال خدمة الدردشة عبر الإنترنت أو الهاتف، أو في مقر النيابة العامة (مكتب المدعي العام) في الأماكن التي لا توجد فيها بعد مكاتب لأمين المظالم.

60- ومن ناحية أخرى، أنشأت كيانات مختلفة في القطاع العام آليات للتعامل مع قضايا هؤلاء الأشخاص إما عن طريق الهاتف أو عن طريق رفع قضاياهم، خطيا أو شفويا. وعلى سبيل المثال، لدى وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء مراكز طوارئ خاصة بالنساء ولدى الشرطة الوطنية في بيرو مراكز متخصصة للحماية من العنف الأسري.

61- وفي بيرو، يمكن للأشخاص الذين يرون أنفسهم ضحايا لانتهاك حقوقهم الوصول بأنفسهم إلى آليات الحماية في المجال القضائي، بالأخص من خلال إجراءات دستورية من قبيل إجراءات الأمبارو، والإحضار أمام المحكمة، وحماية البيانات الشخصية.

62- وترد أدناه أوجه التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل فئة من الفئات الجديرة بحماية خاصة المذكورة أعلاه.

كبار السن

63- في عام 2018، اعتُبر 820 004 4 شخصاً من كبار السن؛ ومن بينهم 992 916 1 رجلاً (47,87 في المائة) و828 087 2 امرأة (52,13 في المائة)([[59]](#footnote-59)). ومن المتوقع أيضاً أن يمثل كبار السن في السنوات الثلاث القادمة 10,7 في المائة و10,9 في المائة و11,2 في المائة من إجمالي السكان، على التوالي([[60]](#footnote-60)).

64- وفي عام 2011، ومع إنشاء وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي([[61]](#footnote-61))، وُضع البرنامج الوطني للمساعدة التضامنية على المعاش التقاعدي عند بلوغ 65 سنة من العمر، لفائدة كبار السن. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير الحماية لكبار السن (ابتداء من 65 سنة) الذين يعيشون في فقر مدقع، والذين ليس لديهم معاش تقاعدي أو أي دعم من القطاع العام أو الخاص. ويقدم البرنامج دعمًا ماليًا قدره 250 سولا كل شهرين (أي ما يعادل 74,05 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة([[62]](#footnote-62)))([[63]](#footnote-63)).

65- وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الممتدة من عام 2013 إلى تموز/يوليه 2019 قُدِّم الدعم إلى 704 390 3 شخصاً من كبار السن؛ وخصص لهذا الغرض 370 211 428 4 سولا (أي ما يعادل 984 673 311 1 دولارا من دولارات الولايات المتحدة([[64]](#footnote-64)))([[65]](#footnote-65)).

66- وفي عام 2014، اعتُمدت المبادئ التوجيهية للسياسة العامة لتشجيع معاملة كبار السن معاملة جيدة([[66]](#footnote-66)). وفي عام 2016، صدر القانون رقم 30490، وهو القانون الخاص بكبار السن([[67]](#footnote-67))؛ وفي عام 2018، اعتُمدت اللائحة التطبيقية لهذا القانون([[68]](#footnote-68))، لتوسيع قائمة حقوق كبار السن، بما في ذلك حقهم في ألا يتعرضوا للتمييز، وحقهم في أن يعيشوا ويشيخوا داخل الأسرة، وفي أن يحصلوا على الرعاية على سبيل الأولوية في جميع الخدمات المقدمة في المؤسسات العامة والخاصة.

67- وفي عام 2016، بدأ العمل بنظام الإنذار القضائي الخاص بكبار السن، والغرض منه ضمان سرعة الإجراءات القضائية التي يشارك فيها كبار السن الذين هم في حالات ضعف([[69]](#footnote-69)). وفي عام 2018، اعتُمدت الخطة الوطنية لإمكانية الوصول الخاصة بالفترة 2018-2023([[70]](#footnote-70))، التي تهدف إلى تسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم أيضًا كبار السن.

68- وفي عام 2018 أيضاً، تولى المدافعون العامون عن الضحايا، التابعون لوزارة العدل وحقوق الإنسان، الدفاع عن 617 5 قضية لكبار السن؛ بعد أن زادت هذه القضايا بمقدار 920 2 مقارنة بعام 2014.

69- وفي عام 2018، انضم 140 878 1 شخصا من كبار السن إلى نظام التأمين الصحي الشامل، ويمثل هذا العدد 56,14 في المائة من إجمالي السكان كبار السن ([[71]](#footnote-71)).

السكان البيروفيون المنحدرون من أصل أفريقي

70- وفقاً لتعداد المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية لعام 2017، فإن 894 828 شخصاً قد عرّفوا أنفسهم بأنهم بيروفيون منحدرون من أصل أفريقي في بيرو. ومن بين هؤلاء، كان هناك 248 449 رجلا و646 379 امرأة([[72]](#footnote-72)).

71- وفي عام 2014، اعتُمد الصك المسمى "توجيهات لتنفيذ السياسات العامة الخاصة بالسكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي"([[73]](#footnote-73)). وفي عام 2015، اعتُمدت السياسة الوطنية لتعميم النهج المتعدد الثقافات([[74]](#footnote-74))، التي أعلن من خلالها أن من المصلحة الوطنية الاهتمام على سبيل الأولوية بتمتع السكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي تمتعا كاملا بحقوقهم الأساسية.

72- وفي عام 2016، اعتُمدت خطة التنمية الوطنية للسكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي للفترة 2016-2020([[75]](#footnote-75)). وتهدف هذه السياسة بشكل أساسي إلى ضمان حق هؤلاء السكان في المساواة وعدم التمييز، وتعزيز تنميتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإنتاجية والثقافية مع الحفاظ على الهوية وتكافؤ الفرص.

73- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مديرية السياسات الخاصة بالسكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي هي الوحدة الأساسية في وزارة الثقافة المسؤولة عن تصميم وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق السكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي وضمان تنميتهم مع الحفاظ على هويتهم، في إطار المساواة في الحقوق([[76]](#footnote-76)). وهذه المديرية مسؤولة أيضا عن سجل المنظمات التي تمثل السكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي، وهو أداة تضم مجموعات منظمة من الأشخاص المنتمين إلى المجتمع المدني الذي يقومون بأنشطة مستمرة لتعزيز تنمية السكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي([[77]](#footnote-77)).

الأشخاص ذوو الإعاقة

74- وفقاً للمعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، يوجد في بيرو 612 051 3 شخصاً يعانون من بعض أنواع الإعاقة، وهو عدد يمثل 10,4 في المائة من إجمالي السكان. ومن بين هؤلاء الأشخاص، يعاني 48,3 في المائة من صعوبة في الرؤية، و15,1 في المائة من صعوبة في التحرك أو المشي؛ و7,6 في المائة من صعوبة في السماع؛ و4,2 في المائة من صعوبة في التعلم أو الفهم؛ و3,2 في المائة من مشاكل في التعامل مع الأشخاص الآخرين؛ و3,1 في المائة من صعوبة في الحديث أو التواصل، كما أن لدى 18,2 في المائة نوعان أو أكثر من الإعاقة. وفيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، 57 في المائة من جميع الأشخاص ذوي الإعاقة هم نساء وعددهن 111 739 1 امرأة ونسبة 43 في المائة المتبقية رجال وعددهم 433 312 1 رجلاً([[78]](#footnote-78)).

75- وتجدر الإشارة إلى أن بيرو تبذل جهوداً لتكييف تشريعاتها في هذا الصدد. ففي عام 2012، نُشر القانون رقم 29973، وهو القانون العام للأشخاص ذوي الإعاقة([[79]](#footnote-79))، الذي يحدد الإطار القانوني لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين. وهناك التزام بالقضاء تدريجيا على الحواجز التي تؤدي إلى الإقصاء على أساس الإعاقة وتزيد من حدته، والتزام بتوفير الحماية والرعاية على سبيل الأولوية لهؤلاء الأشخاص. وقد وُضعت اللائحة التطبيقية للقانون المذكور في عام 2014([[80]](#footnote-80)).

76- وخلال هذه الفترة، سُنت قوانين تساهم في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك المتعلقة بما يلي:

* ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات في مجال الصحة العقلية والنهوض بالصحة العقلية والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في هذا المجال، وذلك من خلال اتباع نموذج للرعاية المجتمعية، والاحترام الأساسي لحقوق الإنسان وكرامة الشخص، دون تمييز، واتباع نهج متعدد الثقافات يقضي على وصم الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية([[81]](#footnote-81))؛
* الكشف والتشخيص المبكر والرعاية والعلاج الصحي للأشخاص المصابين باضطراب طيف التوحد([[82]](#footnote-82))؛
* تعزيز إمكانية الوصول في المناطق الحضرية لصالح الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، وتعزيز إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المعينة والأجهزة والأدوات المساعدة التعويضية والاستفادة منها([[83]](#footnote-83))؛
* تشجيع وتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال اتخاذ تدابير محددة تضمن ممارسة حقوقهم الأساسية([[84]](#footnote-84))؛
* وضع مبادئ توجيهية تسمح للعاملين في مجال العدالة بتوفير الرعاية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة([[85]](#footnote-85))؛
* تسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة([[86]](#footnote-86))؛
* تعزيز التعليم الجامع، الذي يقتضي أن تتخذ المؤسسات التعليمية تدابير لضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات التعليمية، وتوافرها، ومقبوليتها، وقدرتها على التكيف. وفي هذا الصدد، تقتضي "القواعد والمبادئ التوجيهية لتنمية التلاميذ خلال العام الدراسي" أن تخصص المؤسسات التعليمية العامة والخاصة للتعليم الأساسي العادي والتعليم البديل مقعدين على الأقل في كل صف دراسي لإدماج الطلاب ذوي الإعاقات الخفيفة أو المتوسطة([[87]](#footnote-87))؛
* الوقاية والعلاج من مرض الزهايمر وغيره من اختلالات القوى العقلية([[88]](#footnote-88))؛
* تعزيز إمكانية الوصول في المناطق الحضرية لصالح الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، مع التركيز على الأماكن العامة والخاصة التي يستخدمها عامة الناس لأغراض الترفيه والتي توجد فيها ألعاب للأطفال([[89]](#footnote-89))؛
* تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التكنولوجيات المعينة والأجهزة والأدوات المساعدة التعويضية والاستفادة منها([[90]](#footnote-90))؛
* تعزيز حقوق الأشخاص قصيري القامة والسعي إلى إرساء ثقافة الاحترام والمساواة في المعاملة وعدم التمييز([[91]](#footnote-91))؛
* الإعلان عن وقوع مخالفات والمعاقبة عليها عندما يُقيَّد وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية بصحبة كلابهم المرشدة أو عندما يُقيَّد بقاؤهم في مكان ما أو تنقلهم([[92]](#footnote-92))؛
* إصدار شهادات الإعاقة من قبل أطباء معتمدين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة([[93]](#footnote-93))؛
* اتخاذ التدبير الذي يسمح للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة باستخدام خدمة النقل البري العام في المدن وبين المدن بالمجان([[94]](#footnote-94))؛
* إنشاء نظام قانوني يشجع على الكشف والتشخيص المبكرين، والعلاج المبكر، وحماية الصحة، والتعليم الجامع، وإدماج الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد في سوق العمل وفي المجتمع([[95]](#footnote-95))؛
* تنظيم العمل عن بعد([[96]](#footnote-96)) كوسيلة خاصة لتوفير فرص العمل التي لا تتطلب حضور العامل والتي تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
* تمديد إجازة ما بعد الولادة لأمهات الأطفال ذوي الإعاقة([[97]](#footnote-97))؛
* منح إجازة للعاملين في القطاعين العام والخاص لتمكينهم من الحصول على المساعدة الطبية والعلاج التأهيلي لأطفالهم القصر ذوي الإعاقة، أو القصر ذوي الإعاقة الخاضعين لوصايتهم، أو الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين لرعايتهم أو لوصايتهم([[98]](#footnote-98))؛
* الاعتراف رسميًا بلغة الإشارة البيروفية([[99]](#footnote-99)) باعتبارها لغة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية في جميع أنحاء الإقليم الوطني وإلزام المؤسسات بتقديم خدمات الترجمة الشفوية.

77- ولضمان مستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وُضع في عام 2015 "برنامج معاشات ذوي الإعاقة الشديدة" لوزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء([[100]](#footnote-100))، ونُقل هذا البرنامج في عام 2017 إلى اختصاص وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي([[101]](#footnote-101)). والغرض منه هو توفير معاش غير قائم على الاشتراكات تدفعه الدولة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات شديدة ومن الفقر، مما يسمح لهم بتحسين نوعية حياتهم([[102]](#footnote-102)).

78- وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الممتدة من عام 2017 إلى تموز/يوليه 2019، استفاد 235 54 شخصاً من ذوي الإعاقات الشديدة من البرنامج. ومنذ عام 2019، بدأ تنفيذ هذا البرنامج في 14 إقليما في بيرو([[103]](#footnote-103)).

79- وفي وقت لاحق من عام 2018، اعترفت دولة بيرو بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ونظمتها على قدم المساواة مع الآخرين([[104]](#footnote-104)). ولذلك عدَّلت مواد مختلفة من القانون المدني لعام 1984، لينص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم ممارسة حقوقهم بشكل كامل ومستقل وعلى قدم المساواة مع الآخرين، ومن ثم فهم لا يحتاجون إلى من يمثِّلهم ليكونوا قادرين على التصويت وشراء وبيع الممتلكات والزواج وممارسة السلطة الوالدية على أطفالهم، من بين أمور أخرى، بل يمكنهم الآن القيام بذلك بأنفسهم. وإذا لزم الأمر، يمكنهم الاعتماد على مساعدة شخص يدعمهم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك جانب آخر مهم وهو إلغاء منصب "القيِّم" على الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مناصب "مقدمي الدعم والحماية". وبالمثل، أُلغي إجراء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بصورة غير طوعية. ويمكن طلب إلغاء الحجر المفروض على شخص من ذوي الإعاقة، قبل دخول هذه القاعدة حيز التنفيذ.

80- وفي إطار اللوائح المذكورة أعلاه، أُدخلت التعديلات الملائمة لعملية الانتقال إلى نظام الدعم والحماية. وهكذا اعتمدت السلطة القضائية "لائحة الانتقال إلى نظام الدعم امتثالاً للنموذج الاجتماعي للإعاقة"([[105]](#footnote-105))، التي تُوضع بموجبها القواعد والإجراءات التي تسمح للعاملين في مجال العدالة بالانتقال على نحو صحيح وفي أقصر وقت إلى نظام دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين صدر بحقهم حكم نافذ يعين قيِّمين عليهم، وكذلك أولئك الذين ما زالوا قيد الحجر.

81- واعتُمدت أيضا المبادئ التوجيهية من أجل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، أثناء عملية الاختيار للوظائف وفي مكان العمل، إلى جانب معايير تحديد العبء غير المتناسب أو غير المبرر، المنطبقة في القطاع الخاص([[106]](#footnote-106)).

المرأة

82- ما فتئت بيرو تكثف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة. ففي عام 2015، اعتُمد القانون رقم 30364، وهو قانون منع العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة والمعاقبة عليه واستئصاله([[107]](#footnote-107))، الذي ينشئ آليات وسياسات شاملة للوقاية والرعاية وحماية الضحايا، وكذلك للتعويض عن الضرر الناجم عن العنف. وينص هذا القانون على محاكمة الجناة ومعاقبتهم وإعادة تأهيلهم من أجل ضمان حياة خالية من العنف للمرأة ولأفراد الأسرة وضمان ممارستهم لحقوقهم ممارسة كاملة. وينص هذا القانون أيضا على النهج المتعدد التخصصات، ويبين أن العنف ضد المرأة ناتج أيضًا عن عوامل مثل الإعاقة. وقد صدرت اللائحة التطبيقية لهذا القانون في عام 2016([[108]](#footnote-108))، وبذلك وُضع مخطط إجرائي جديد للحماية من أعمال العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة والمعاقبة عليها.

83- وخلال هذه الفترة، سُنت قوانين وسياسات تهدف إلى القضاء على العنف الجنساني ضد المرأة بمختلف أشكاله، ومعالجة العيوب التي أدت إلى تبعية المرأة، كي يتسنى للمرأة المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة. ومن القوانين والسياسات المذكورة تلك المتعلقة بما يلي:

1. السياسات العامة الشاملة التي تتعلق بمكافحة العنف الجنساني:

* السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين([[109]](#footnote-109)) التي تتصدى للتمييز الهيكلي ضد المرأة وتشجع المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة وضمان حماية الأطفال والمراهقين والنساء من جميع أنواع العنف؛
* الخطة الوطنية لمناهضة العنف الجنساني للفترة 2016-2021([[110]](#footnote-110))، وهي أداة تسعى إلى تحسين التنسيق بين المؤسسات لمواجهة المشكلة المعقدة المتمثلة في العنف ضد المرأة.

1. العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة

* تعديل اللائحة التطبيقية للقانون رقم 30364 المتعلق بمنع العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة والمعاقبة عليه واستئصاله([[111]](#footnote-111))؛
* التشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة وعلى استئصاله والمعاقبة عليه، وتحسين آليات رعاية الضحايا وحمايتهم، وخاصة الإطار الذي ينظم تدابير الحماية([[112]](#footnote-112))؛
* تطبيق الخدمات المتخصصة ومتابعتها وتقييمها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وذلك بالتنسيق مع المستويات الحكومية الثلاثة، من أجل التشجيع على منع العنف في الأسرة، من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير تهدف إلى تحديد عوامل الخطر، وتسوية النزاعات، والقضاء على أفعال التمييز والعنف بين أفراد المجتمع التي تؤثر في التعايش السلمي والديمقراطي في البلد([[113]](#footnote-113))؛
* حظر استخدام العقوبة البدنية والمهينة ضد الأطفال والمراهقين([[114]](#footnote-114))؛
* توفير خدمات الكشف والتشخيص والعلاج للنساء المعرضات للعنف من الزوج أو الزوج السابق، اللواتي يذهبن إلى المرافق الصحية للحصول على الخدمات الصحية، وذلك كي تتعافى صحتهن النفسية([[115]](#footnote-115))؛
* ضمان ممارسة النساء والرجال لحقوقهم في ظل المساواة والكرامة والنماء الحر والرفاه والاستقلال الذاتي، ومنع التمييز في جميع مجالات حياتهم، العامة والخاصة، بهدف تحقيق المساواة الكاملة([[116]](#footnote-116))؛
* تعزيز القواعد المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة والمعاقبة عليه واستئصاله([[117]](#footnote-117))؛
* تعزيز إجراءات التصدي لانتهاكات حقوق العمال ضحايا العنف([[118]](#footnote-118))؛
* وضع توجيهات إلزامية للرعاية الجيدة في مراكز "الطوارئ الخاصة بالمرأة" المذكورة أعلاه([[119]](#footnote-119)).

1. قتل الإناث

* تعزيز مكافحة قتل الإناث والعنف الأسري والعنف الجنساني، مما أدى إلى تعديل مواد مختلفة من قانون العقوبات([[120]](#footnote-120))؛
* إدراج جريمة "قتل الإناث" في قانون العقوبات([[121]](#footnote-121)).

1. التحرش الجنسي

* منع التحرش الجنسي في إطار علاقات السلطة أو التبعية والمعاقبة عليه، أيا كان الشكل القانوني لتلك العلاقات([[122]](#footnote-122))؛

1. التحرش الجنسي في الأماكن العامة

* منع أفعال التحرش الجنسي في الأماكن العامة، التي تؤثر في حقوق الأشخاص وخاصة حقوق المرأة([[123]](#footnote-123))؛
* المعاقبة على أفعال التحرش بكافة أشكاله بما في ذلك التحرش الجنسي والابتزاز الجنسي، وتعديل القانون رقم 27942 والقانون رقم 30057([[124]](#footnote-124)).

84- وبالإضافة إلى ذلك، من المهم تسليط الضوء على أنه خلال عام 2017 وافقت 28 حكومة محلية وخمس حكومات إقليمية([[125]](#footnote-125)) على قوانين إقليمية وبلدية لمنع التحرش الجنسي في الأماكن العامة وللمعاقبة عليه.

85- وفي سياق مكافحة التحرش الجنسي، اعتُمدت المبادئ التوجيهية لإعداد الوثائق المعيارية الداخلية بشأن منع ومعالجة حالات التحرش الجنسي في الأوساط الجامعية([[126]](#footnote-126)). وبعد ذلك، اعتُمد في عام 2018 بروتوكول العمل المشترك لمراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة و/أو مراكز الشرطة المتخصصة في الحماية من العنف الأسري والتابعة للشرطة الوطنية في بيرو([[127]](#footnote-127)).

86- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، تجدر الإشارة إلى أنه في عام 2017 كان هناك 295 مركزًا للطوارئ خاصا بالمرأة مزودا بالخدمات اللازمة، حيث عولج ما مجموعه 317 95 حالة عنف ضد المرأة وأفراد الأسرة والعنف الجنسي. وفي عام 2017، عالجت خدمة الرعاية العاجلة للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي([[128]](#footnote-128)) التابع لوزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء 040 4 حالة طارئة لضحايا العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة([[129]](#footnote-129)).

87- وفي عام 2017، رد خط المساعدة المجانية المسمى "الخط 100" على 068 65 استشارة، كانت الغالبية العظمى منها من نساء (058 55 استشارة)، والسبب الرئيسي وراء الاستشارات هو أعمال العنف الجسدي والنفسي (812 28 استشارة)، ثم أعمال العنف النفسي (860 31 استشارة). وتتراوح أعمار 35 في المائة من المتصلين ما بين 26 و35 سنة، وأعمار 31 في المائة منهم ما بين 36 و45 سنة، وأعمار 13 في المائة منهم ما بين 18 و25 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن 58 في المائة من الاستشارات قد أُحيلت إلى مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة من أجل الرعاية المتعددة التخصصات([[130]](#footnote-130)).

88- ومن ناحية أخرى، بُذلت جهود أيضاً في مجال الانتخابات بغية الاعتراف بحقوق المرأة، ضمن الفئات الأخرى الجديرة بحماية خاصة، إذ ينص دستور بيرو([[131]](#footnote-131)) على نسب مئوية دنيا من أجل السماح بتمثيل الجنسين، ومجتمعات الفلاحين والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية في المجالس الإقليمية والمجالس البلدية. وهكذا، عُدِّل النظام الانتخابي الوطني في عام 2019، حيث أصبح ينص على أن تضم قائمة المرشحين للانتخابات الأولية 40 في المائة على الأقل من النساء أو الرجال، وأن تُدرج أسماء المرشحين الرجال والنساء متواترة في هذه القائمة. وتُرتَّب القائمة الناتجة عن الانتخابات الأولية وفقًا لنتيجة التصويت، مع مراعاة الحد الأدنى المذكور أعلاه وهو 40 في المائة. وهكذا، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات يشغلون المقاعد الأولى، لكن بمجرد تغطية الحد الأقصى لعدد المرشحين من نفس الجنس، يستمر ملء المقاعد من الجنس الآخر لاستيفاء الحد الأدنى المطلوب. وفيما يخص الانتخابات العامة أيضا، تؤخذ بعين الاعتبار نتائج الديمقراطية الداخلية وتُدرج أسماء المرشحين الرجال والنساء بطريقة متواترة([[132]](#footnote-132)).

89- وتجدر الإشارة إلى أن حالات التعقيم القسري التي حدثت في بيرو خلال الفترة بين عامي 1995 و2001، لا سيما في المناطق الريفية من جبال الأنديز في بيرو، قد أثرت بشكل أساسي في النساء. وفي عام 2015، أُعلن أن من المصلحة الوطنية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لضحايا هذا التعقيم القسري، وأنشئ "سجل ضحايا التعقيم القسري" الذي حدث خلال تلك الفترة([[133]](#footnote-133)). ويخضع هذا السجل لمسؤولية وزارة العدل وحقوق الإنسان والغرض منه هو تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال خدمات المساعدة القانونية المجانية والدعم النفسي والرعاية.

90- واعتُمد أيضا الإجراء المتعلق بالتسجيل في "سجل ضحايا التعقيم القسري"([[134]](#footnote-134)) وفي مرفقه الذي يحمل اسم "الملف الموحد لجمع المعلومات الخاصة بسجل ضحايا التعقيم القسري في الفترة 1995-2001". وبالمثل، اعتُمد "الجدول الزمني للتطبيق التدريجي لسجل ضحايا التعقيم القسري في الفترة 1995-2001"، الذي شمل في مرحلته الأولى أقاليم كوسكو وكاخاماركا وبيورا وهوانكافيليكا وليما([[135]](#footnote-135)). وبموجب القرار الوزاري رقم 161-2016-JUS، بدأت المرحلة الثانية من تطبيق هذا السجل.

91- واعتمدت وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء من جانبها التوجيه الخاص الذي يحمل اسم "مبادئ توجيهية لرعاية ضحايا التعقيم القسري في مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة"، بهدف وضع معايير تسمح لضحايا التعقيم القسري المسجلين في "سجل ضحايا التعقيم القسري" بتلقي الرعاية في مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة التابعة للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي الذي وضعته وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء([[136]](#footnote-136)). وفي إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، نُظِّم في أيلول/سبتمبر 2018 اجتماع المائدة المستديرة مع ممثلي الدولة والمجتمع المدني لتحليل وتسوية مسألة ضحايا التعقيم القسري الذي حدث بين عامي 1995 و2001([[137]](#footnote-137)).

الأطفال والمراهقون

92- وفقاً للسجل الوطني للهوية والأحوال المدنية، يوجد 651 494 10 طفلا ومراهقا في البلد في عام 2018، 608 343 5 منهم ذكور و043 151 5 منهم إناث([[138]](#footnote-138)). وفي عام 2018، أُدرجت وحدة نماء الطفل المبكر في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان وصحة الأسرة، مما يمكن من جمع معلومات هدفها، لأول مرة، رصد العلاقات الآمنة وضبط المشاعر والسلوك لدى الأطفال البالغين أقل من خمس سنوات.

93- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، وبالتزامن مع إنشاء وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي، وُضع البرنامج الوطني "كونا ماس" والبرنامج الوطني للتغذية المدرسية "كالي وارما" لصالح الأطفال والمراهقين. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج الأول في تحسين نمو الأطفال دون سن ثلاث سنوات في المناطق التي تعاني من الفقر والفقر المدقع. ولهذا، يقدم البرنامج خدمتين. والخدمة الأولى هي خدمة الرعاية النهارية، التي توفر رعاية شاملة للقصر المستفيدين من البرنامج من خلال الاهتمام باحتياجاتهم الأساسية من الرعاية الصحية والتغذية واللعب والتعلم وتنمية المهارات. أما الخدمة الثانية فهي خدمة دعم الأسر، بسبل منها القيام بزيارات إلى الأسر، يُستخدم أثناءها اللعب كوسيلة للتدريس ولتعليم عادات النظافة الصحية وللتشجيع بالأخص على إبداء المودة داخل البيئة الأسرية([[139]](#footnote-139)).

94- وجدير بالذكر أنه خلال الفترة الممتدة من عام 2013 إلى تموز/يوليه 2019، حظي 080 398 طفلا بخدمة الرعاية النهارية، وحظيت 591 574 أسرة بخدمة الدعم الأسري. وخلال الفترة نفسها، صُرف مبلغ 278 007 022 2 سولا على الخدمتين([[140]](#footnote-140)).

95- وفيما يتعلق بالبرنامج الوطني للتغذية المدرسية "كالي وارما"، فإن الهدف منه هو توفير خدمة غذائية جيدة، ومناسبة لعادات الاستهلاك المحلي، وخاضعة لإدارة مشتركة مع المجتمع المحلي، ومستدامة وصحية، لفائدة الأطفال في مستوى التعليم الأولي (ابتداءً من سن ثلاث سنوات) وفي مستوى التعليم الابتدائي لنظام التعليم الأساسي العادي، ولفائدة الأطفال والمراهقين في المؤسسات التعليمية العامة لدى الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون، والمدرجة في قاعدة البيانات الرسمية للشعوب الأصلية([[141]](#footnote-141)).

96- وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الممتدة من عام 2013 إلى تموز/يوليه 2019، قُدِّمت وجبات غذائية إلى 823 272 23 طفلاً واستفادت من هذه الخدمة 209 349 مؤسسة تعليمية. وخلال الفترة نفسها، صُرف مبلغ 786 178 547 8 سولا في هذا الصدد([[142]](#footnote-142)).

97- وفي عام 2012، اعتُمدت خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال والمراهقين للفترة 2012-2021([[143]](#footnote-143))، وهي أداة إطارية للسياسة العامة لدولة بيرو، تهدف إلى توضيح وربط السياسات المتعلقة بالأطفال والمراهقين في البلد. واعتُمدت أيضا خطط محددة لحماية هذه الفئة وهي: (أ) الخطة الوطنية لخفض ومعالجة حالات فقر الدم لدى الأمهات والأطفال وحالات سوء التغذية المزمن لدى الأطفال للفترة 2017-2021([[144]](#footnote-144))؛ (ب) وخطة منع حمل المراهقات للفترة 2013-2021([[145]](#footnote-145))؛ (ج) والخطة المتعددة القطاعات لمكافحة فقر الدم([[146]](#footnote-146))؛ (د) والاستراتيجية الوطنية لمنع واستئصال عمل الأطفال للفترة 2012-2021([[147]](#footnote-147)).

98- وفيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية للفتيان والفتيات والمراهقين، اعتُمدت في عام 2013 اللائحة التطبيقية للقانون الذي يشجع على إعادة الفتيات اللواتي تركن الدراسة بسبب الحمل إلى المدارس([[148]](#footnote-148)). وفي عام 2014، اعتُمد "الدليل التقني الوطني لتوحيد إجراءات الرعاية الشاملة للحوامل أثناء الإنهاء الطوعي للحمل الذي لم يمض عليه 22 أسبوعاً بموافقة مستنيرة([[149]](#footnote-149))، في إطار ما هو منصوص عليه في المادة 119 من قانون العقوبات"، من أجل توحيد هذه الإجراءات، كي تطبَّق على نطاق جميع المؤسسات الصحية من المستوى الثاني للرعاية في النظام الصحي الوطني.

99- وفيما يتعلق بالمراهقين المخالفين للقانون الجنائي، اعتُمدت في عام 2013 الخطة الوطنية للوقاية والمعالجة فيما يخص المراهقين المخالفين للقانون الجنائي للفترة 2013-2018([[150]](#footnote-150))، وهي خطة تطور مبدأ الحماية الشاملة ومصالح الطفل الفضلى.

100- وفي عام 2013، اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية للتنمية والإدماج الاجتماعي المسماة "الإدماج من أجل النمو"([[151]](#footnote-151))، التي تقترح اتباع نهج دورة الحياة، من خلال تحديد المحاور الاستراتيجية الأربعة التالية لرعاية الأطفال والمراهقين: (أ) تغذية الأطفال؛ (ب) ونماء الطفل المبكر؛ (ج) والنماء الشامل للأطفال والمراهقين؛ (د) والإدماج الاقتصادي.

101- وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال والمراهقين، ومن أجل القضاء على العقوبة البدنية، اعتُمد في عام 2015 القانون الذي يحظر العقوبة البدنية والمهينة للأطفال والمراهقين([[152]](#footnote-152))، ويشمل هذا الحظر جميع المجالات التي يوجد فيها الأطفال والمراهقون.

102- وفي عام 2016، اعتُمد القانون رقم 30466 الذي يحدد المعايير والضمانات الإجرائية من أجل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى([[153]](#footnote-153)) في العمليات والإجراءات التي تشمل حقوق الأطفال والمراهقين.

103- وفي هذا الصدد، تولّى مدافعون عامون من وزارة العدل وحقوق الإنسان معنيون بحماية الضحايا رعاية 788 1 حالة لأطفال ومراهقين ضحايا؛ مما يمثل زيادة في عدد الحالات التي تحظى بهذه الرعاية بمقدار 150 1 حالة مقارنة بعام 2014.

104- واعتُمد أيضا، بموجب المرسوم التشريعي رقم 1348، المرسوم التشريعي الذي يقر قانون المسؤولية الجنائية للمراهقين، والذي ينظم عملية المسؤولية الجنائية التي يتحملها المراهقون بسبب ارتكاب مخالفات يصفها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بأنها جنايات أو جنح. ويشمل المرسوم إجراءات التدخل دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وكذلك الإجراءات التي تتخذها الشرطة، والتحقيق في الفعل المخالف للقانون، وإسناد المسؤولية في العملية القضائية، وتحديد الإجراءات الاجتماعية والتربوية اللازمة وتنفيذها([[154]](#footnote-154)).

الأشخاص مسلوبو الحرية

105- وفقاً للمعهد الوطني للسجون، بلغ عدد الأشخاص مسلوبي الحرية في نظام السجون الوطني 720 117 شخصاً([[155]](#footnote-155)) في عام 2019، وذلك في إطار مسارين. ففي إطار المسار الأول وهو نظام السجون، كانت هناك 69 مؤسسة مخصصة في عام 2019، تضم 828 93 شخصاً من مسلوبي الحرية (683 88 رجلاً و141 5 امرأة). ومن بين هؤلاء، هناك 247 34 شخصاً قيد المحاكمة و581 59 شخصاً مداناً. وفي إطار المسار الثاني، وهو نظام السجون المفتوحة، هناك 892 23 شخصاً من مسلوبي الحرية([[156]](#footnote-156)).

106- واعتمدت بيرو السياسة الوطنية للسجون وخطة السياسة الوطنية للسجون للفترة 2016-2020([[157]](#footnote-157)). وتدرج هذه السياسة نهج حقوق الإنسان ومراعاة النوع الاجتماعي وتفاعل الثقافات، وتقوم على ثلاثة محاور استراتيجية هي: ’1‘نظام العدالة الجنائية؛ ’2‘والرعاية؛ ’3‘وإعادة الإدماج.

107- وفي عام 2016، أُجري أول تعداد وطني للسجناء([[158]](#footnote-158))، وشارك فيه المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية والمعهد الوطني للسجون ووزارة العدل وحقوق الإنسان وشمل جميع سجون الدولة. وأظهر هذا التعداد أن من بين 180 76 سجينا في الفترة المذكورة، كان هناك 296 74 بيروفيا (725 53 من مواليد مناطق مختلفة من البلد و571 20 من مواليد منطقة ليما الكبرى)؛ و846 1 أجنبيًا (19,2 في المائة كولومبيون؛ و14,3 في المائة مكسيكيون؛ و14 في المائة إسبان؛ و4,9 في المائة بوليفيون؛ و4,8 في المائة إكوادوريون).

108- ويتضمن التوجيه المعنون "تقديم الرعاية الشاملة والعلاج في السجن للنساء المتهمات أو المدانات المحتجزات في السجون المغلقة والمفتوحة"([[159]](#footnote-159)) المعايير الدولية لحماية النساء المسلوبة حريتهن، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

109- واعتُمد أيضا تحديث لدليل حقوق الإنسان الخاص بموظفي السجون([[160]](#footnote-160)). ويدرج هذا الدليل نهج حقوق الإنسان ويوائم بين مبدأ سلطة مسؤولي السجون والحقوق الأساسية للأشخاص مسلوبي الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح بتقوية عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص مسلوبي الحرية، لأنه يشجع على احترام وحماية حقوق الإنسان في الوظائف والأنشطة التي يُضطلع بها داخل السجون([[161]](#footnote-161)).

110- وفيما يتعلق بالصحة في السجون، يشكل التوجيه المعنون "رعاية المصابين بالسل في السجون"([[162]](#footnote-162)) الإطار التنظيمي لرعاية مرضى السل في السجون. وفي هذا الصدد، اعتُمد دليل التعليمات والتدريب الخاص بالمرشدين الصحيين بشأن مرض السل لدى الأشخاص مسلوبي الحرية([[163]](#footnote-163))، والموجَّه إلى العاملين في مجال الصحة المسؤولين عن تدريب السجناء ليكونوا مرشدين صحيين.

111- وفيما يتعلق بالتعليم في السجون، اعتُمد التوجيه الخاص بإدارة وتطوير التعليم في السجون([[164]](#footnote-164)). والهدف منه هو تمكين الأشخاص مسلوبي الحرية وأطفالهم (الموجودين في السجن) من الاستفادة من مستويات وطرائق تعليمية مختلفة. وفي نهاية الربع الثاني من عام 2019، استفاد 099 8 شخصاً من مسلوبي الحرية من هذه الخدمة التعليمية، مما زاد عدد المستفيدين منها بمقدار 272 4 شخصاً مقارنة بعام 2013([[165]](#footnote-165)).

112- وفيما يتعلق بتعزيز العمالة في صفوف الأشخاص مسلوبي الحرية، يشجع المرسوم التشريعي رقم 1343([[166]](#footnote-166)) والمرسوم السامي رقم 025-2017-JUS([[167]](#footnote-167)) سياسة "السجون المنتجة". وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم وتحسين معاملة السجناء أثناء فترة السجن وبعدها، من خلال تعزيز وتطوير الأنشطة الإنتاجية التي تسمح بإعادة إدماج السجناء في سوق العمل والتي تساهم في إعادة إدماجهم في المجتمع. وفي هذا الصدد، نُظمت 314 ورشة عمل استفاد منها 040 11 شخصاً من مسلوبي الحرية، كما أُبرمت 185 اتفاقات بين المعهد الوطني للسجون وشركات القطاع الخاص، استفاد منها 459 1 شخصاً من مسلوبي الحرية([[168]](#footnote-168)).

العمال المنزليون

113- وفقاً للمعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، يوجد في بيرو في عام 2018 عمال منزليون يبلغ عددهم 011 381 شخصاً؛ و95,4 في المائة منهم نساء([[169]](#footnote-169)). ومنذ الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية لعام 2014، ظل هناك اتجاه تصاعدي في عدد العمال المنزليين، لكن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة، إذ إن 95,8 في المائة منهم نساء (192 342)([[170]](#footnote-170))؛ و33,4 في المائة منهم شبان([[171]](#footnote-171)). ولم يستكمل 39,1 في المائة منهم سوى التعليم الابتدائي؛ في حين ليس لدى 17,1 في المائة منهم أي مستوى تعليمي([[172]](#footnote-172)). ولهذا، فإن النساء هن من يضطلعن بالعمل المنزلي بشكل أساسي في بيرو. ومعظمهن شابات، بمستوى تعليمي منخفض، ومهاجرات([[173]](#footnote-173))، يرون في العمل المنزلي حلا بديلا لتحسين ظروفهن. وفي كثير من الحالات يعملن ويقمن في مكان العمل، كي يتمكن من ترك البيئة الريفية والاستقرار في المدينة([[174]](#footnote-174)).

114- وفي 3 حزيران/يونيه 2003، صدر القانون رقم 27986، وهو قانون العمال المنزليين([[175]](#footnote-175))، واعتمدت لائحته التطبيقية([[176]](#footnote-176)) في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، مما وفر لهؤلاء العمال إطاراً قانونياً للحماية. وفي عام 2014، أنشئ السجل الخاص بأصحاب عمل العمال المنزليين، وبالعمال المنزليين ومعاليهم ذوي الحقوق([[177]](#footnote-177)).

115- وفي عام 2018، سُجِّل 711 126 عاملاً منزلياً في سجل العمال المنزليين للهيئة الوطنية للإدارة الضريبية، ويمثل هذا العدد 33,3 في المائة من إجمالي العمال([[178]](#footnote-178)).

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

116- لا توجد معلومات رسمية عن عدد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على المستوى الوطني. لكن في عام 2017، أجري أول استقصاء افتراضي، وأجاب عليه 026 12 شخصاً من هؤلاء الأشخاص، تبلغ أعمارهم 18 سنة وما فوق (72 في المائة منهم ما بين 18 و29 سنة). ومن بين هؤلاء، حُدد 47,8 في المائة على أنهم ذكور عند الولادة و52,2 في المائة على أنهم إناث عند الولادة؛ و69,1 في المائة عرَّفوا أنفسهم بأنهم مختلطو العرق، يليهم 16,4 في المائة عرفوا أنفسهم بأنهم أشخاص بيض. وفيما يخص الميل الجنسي، فإن 35,2 في المائة يعتبرون أنفسهم مثليين؛ و27,4 في المائة مزدوجي الميل الجنسي؛ و21,4 في المائة مثليات([[179]](#footnote-179)).

117- وفيما يتعلق باعتماد تدابير لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ينص دليل حقوق الإنسان الخاص بأفراد الشرطة على أن تتجنب الشرطة الوطنية في بيرو أي فعل تمييزي أو مهين تجاه هؤلاء الأشخاص([[180]](#footnote-180)). وعلى نفس المنوال، ينص النظام التأديبي للشرطة الوطنية في بيرو([[181]](#footnote-181)) على أن "التمييز لأسباب مختلفة وأيا كان نوعه، عند أداء الوظيفة" هو جريمة خطيرة.

118- وفي عام 2016، اعتُمدت المبادئ التوجيهية لتوفير الرعاية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين داخل مرافق الرعاية في إطار الخطة الوطنية لمكافحة العنف الأسري والجنسي التي وضعتها وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء([[182]](#footnote-182))، وذلك من أجل توحيد المعايير والأساليب الخاصة برعاية هؤلاء الأشخاص في المرافق المتخصصة في مواجهة العنف الجنساني. وتركز المبادئ التوجيهية المذكورة على العنف في العلاقات الأسرية والعنف الجنسي، وعلى ضمان توفير الرعاية دون تمييز([[183]](#footnote-183)).

119- وفي عام 2016، شُكِّل الفريق العامل المعني بتعزيز حقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين([[184]](#footnote-184)) والفريق العامل المعني بتعزيز حقوق المثليات([[185]](#footnote-185))، بهدف مكافحة التمييز ضد هؤلاء الأشخاص وتطوير إجراءات حماية حقوقهم الأساسية.

120- وبالإضافة إلى ذلك، في عام 2019 أُدرج في نظام الشكاوى ضد الشرطة صندوقٌ لتسجيل شكاوى التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية([[186]](#footnote-186)).

المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابون بالسل

121- في عام 2018، حُددت 797 115 حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية و684 41 حالة إصابة بالإيدز على المستوى الوطني، منها 70 في المائة في منطقة ليما. وفي هذه الحالات، كانت طريقة انتقال العدوى في أغلب الأحيان هي العلاقات الجنسية (97,6 في المائة) وكانت نسبة الذكور إلى الإناث 4 إلى 1([[187]](#footnote-187)). وفي عام 2018، حُدد 840 901 1 شخصاً مصابًا بالسل، مع معدل اعتلال إجمالي قدره 642 32 حالة؛ مما يمثل زيادة قدرها 348 474 شخصا مصابا بالسل و937 حالة اعتلال مقارنة بعام 2012([[188]](#footnote-188)).

122- وفي عام 2018، أُبلغ عن 809 حالات تراكمية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية و607 حالات تراكمية لأشخاص يتلقون العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة في السجون. وجدير بالذكر أنه بين عامي 2016 و2018 أُجري ما مجموعه 302 96 اختبارا سريعا لتشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في السجون على المستوى الوطني([[189]](#footnote-189)).

123- وفي عام 2010، اعتُمدت الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للتصدي لمرض السل في بيرو في الفترة 2010-2019([[190]](#footnote-190))، والهدف منها هو التقليل التدريجي والمستدام من حالات الإصابة بمرض السل وحالات الاعتلال والوفاة الناجمة عنه. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد في عام 2013 المعيار الصحي التقني من أجل توفير الرعاية الشاملة للأشخاص المصابين بالسل([[191]](#footnote-191))، الذي يضع معايير جديدة للإدارة البرنامجية لحالات الإصابة بمرض السل.

124- وفي عام 2013، اعتُمد المعيار الصحي التقني من أجل توفير الرعاية الشاملة والعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة للأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية([[192]](#footnote-192)). وفي عام 2014، اعتُمد "المعيار الصحي التقني للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري من الأم إلى الطفل"([[193]](#footnote-193)).

125- وفي عام 2014، اعتُمد قانون الوقاية من مرض السل ومكافحته في بيرو([[194]](#footnote-194))، وهو قانون يتضمن آليات للتواصل مع القطاعات المعنية بالوقاية من السل ومكافحته. وفي وقت لاحق، في عام 2015، اعتُمدت الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية ومكافحتها في الفترة 2015-2019([[195]](#footnote-195)).

126- وفي 13 آذار/مارس 2018، اعتُمد "المعيار الصحي التقني الشامل الخاص بالبالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية"([[196]](#footnote-196)). ونتيجة ذلك، سُجل في عام 2018 انخفاض في معدل الإصابة بالسل الرئوي باختبار المسحة على المستوى الوطني، حيث بلغ 51,6 حالة في كل 000 100 نسمة. وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، فقد استفاد 85 في المائة منهم من العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة([[197]](#footnote-197)).

المدافعون عن حقوق الإنسان

127- في عام 2019([[198]](#footnote-198))، اعتمد البروتوكول المتعلق بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو أداة تحدد الإجراءات والعمليات والتدابير الرامية إلى تهيئة بيئة مناسبة تسمح لهؤلاء بأداء أنشطتهم المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها. وينص هذا البروتوكول على إنشاء أول سجل رسمي بشأن شكاوى المدافعين عن حقوق الإنسان وحوادث الاعتداء عليهم أو الحالات التي يتعرضون فيها لمخاطر ملموسة.

الشعوب الأصلية

128- في تعداد عام 2017، أُدرج المتغير الإثني - العرقي لأول مرة، مما مكّن من تحديد السكان الذين يعرِّفون أنفسهم بأنهم من السكان الأصليين، حسب المنطقة التي يعيشون فيها و/أو اللغة الأم التي تعلموها في الطفولة. وهكذا، حُدد 708 984 5 أشخاص على أنهم من السكان الأصليين. ومن بين هؤلاء، وفقًا لمنطقة الإقامة، في جبال الأنديز، حُدد 885 771 5 شخصاً ينتمي معظمهم إلى المجموعتين الإثنيتين كيتشوا وأيمارا. وفي منطقة الأمازون، حُدد 823 212 شخصاً ينتمي معظمهم إلى المجموعتين الإثنيتين أشانينكا وأواخون([[199]](#footnote-199)).

129- ووفقًا لقاعدة بيانات الشعوب الأصلية التابعة لوزارة الثقافة، فقد حُدد 55 شعبا من الشعوب الأصلية في بيرو في عام 2018. ومن 51 شعبا من الأمازون وأربعة شعوب من جبال الأنديز([[200]](#footnote-200)).

130- وفي عام 2011، صدر القانون رقم 29785 المتعلق بالحق في التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية([[201]](#footnote-201)). وفي عام 2012، اعتُمدت اللوائح التطبيقية لهذا القانون([[202]](#footnote-202)). وفي 2013، اعتُمد التوجيه الذي ينظم تسجيل قوانين وحقوق المجتمعات الأصلية في السجلات العامة([[203]](#footnote-203)). وبالإضافة إلى ذلك، نُظِّم الإجراء المتعلق بحق الشعوب الأصلية في تقديم طلب من أجل إدراجها في عملية تشاور مسبقة أو من أجل إجراء هذه العملية([[204]](#footnote-204)).

131- وفي عام 2014، أُنشئ الفريق العامل المعني بالسياسات الخاصة بالشعوب الأصلية، الذي يتيح حيزا لمشاركة الشعوب الأصلية ولتحاورها مع السلطة التنفيذية، من أجل تنسيق واقتراح ومتابعة السياسات العامة التي تهمها([[205]](#footnote-205)).

132- وفي عام 2015، اتُخذت إجراءات إدارية لإجراء عمليات تشاور مسبقة مع الشعوب الأصلية بشأن الأمور التي تؤثر في حقوقهم الجماعية بصورة مباشرة. وفي عام 2016، أنشئت اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات لحماية وإحياء معارف الشعوب الأصلية وعلومها وممارساتها التقليدية المتوارثة عن الأسلاف([[206]](#footnote-206)).

133- وفي عام 2018، أنشئ نموذج الخدمة التعليمية الثنائية اللغة والمشتركة بين الثقافات بموجب القرار الوزاري رقم 519-2018-MINEDU([[207]](#footnote-207)). وفي عام 2019، اعتُمدت المبادئ التوجيهية لإدراج النهج المشترك بين الثقافات لمنع العنف الجنسي ضد الفتيات والفتيان والمراهقين والنساء من السكان الأصليين ورعاية وحماية ضحايا هذا العنف([[208]](#footnote-208))، وذلك من أجل مساعدتهم على الوصول إلى الخدمات العامة المناسبة من الناحيتين الثقافية واللغوية للوقاية والرعاية والحماية من العنف الجنسي، في إطار الاعتراف بالتنوع الثقافي واللغوي وتقديره.

134- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن وزارة الثقافة، من خلال وكالة الوزارة للشؤون الثقافية المشتركة، هي الهيئة الرائدة في هذا المجال، حيث تتولى من خلال المديريات العامة للمواطنة المتعددة الثقافات وحقوق الشعوب الأصلية تصميم وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وتنمية هذه الشعوب، بالإضافة إلى معالجة المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي والقضاء على التمييز، والتشاور المسبق، واللغات الأصلية، والشعوب الأصلية التي تعيش في حالة عزلة و/أو اتصال أولي([[209]](#footnote-209)).

135- وفيما يتعلق بهذه الشعوب، هناك قانون حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في حالة عزلة وفي حالة اتصال أولي([[210]](#footnote-210)) ولائحته التطبيقية([[211]](#footnote-211)).

الأشخاص في حالة التنقل البشري

136- إن سياقات التنقل البشري ليست غريبة على بيرو. ويفيد المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية بأنه في الفترة بين عامي 1990 و2017، كان هناك 123 089 3 بيروفياً سجلوا مغادرتهم البلد وحتى عام 2018 لم يعودوا([[212]](#footnote-212)). وتشير الهيئة الوطنية للهجرة إلى أن أكثر من 8 ملايين مواطن أجنبي يعبرون البلد كل عام (بين الوافدين والمغادرين)، وأكثر من 90 في المائة منهم سياح([[213]](#footnote-213)).

137- وقد ازداد دخول المهاجرين إلى إقليم بيرو في الآونة الأخيرة. وأفادت الهيئة الوطنية للهجرة بأن هناك تدفقا تراكميا للمواطنين الأجانب الوافدين حيث بلغ عددهم 426 ألف شخص في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2018. و78 في المائة من هؤلاء مواطنون فنزويليون (331 ألف)([[214]](#footnote-214)). وجدير بالذكر أنه خلال عامي 2014 و2016، كان هناك حوالي 50 ألف شخص وافد إلى البلد سنويا. وارتفع هذا العدد في عام 2017 إلى أكثر من 223 ألفًا، مقارنة بعدد المغادرين للبلد البالغ 340 113 شخصا.

138- وفي المجال التنظيمي، ومن أجل توطيد نظام إدارة الهجرة الذي يركز على ممارسة حقوق الإنسان للمهاجرين وتسوية أوضاع المهاجرين، اعتُمد المرسوم التشريعي رقم 1350 المتعلق بالهجرة([[215]](#footnote-215))، ولائحته التطبيقية([[216]](#footnote-216))، كما اعتُمد المرسوم السامي رقم 015-2017-RE، الذي يقر سياسة الهجرة الوطنية للفترة 2017-2025([[217]](#footnote-217)).

139- وفي عام 2018، اعتمدت المبادئ التوجيهية المشتركة بين القطاعات لمنع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ورعاية وحماية الأشخاص في حالة تهريب المهاجرين وضحايا الجريمة في سياق الهجرة([[218]](#footnote-218)).

140- وفيما يتعلق بحماية اللاجئين في بيرو، يُطبق إلى جانب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين القانون رقم 27891 المتعلق باللاجئين([[219]](#footnote-219)) ولائحته التطبيقية. وقد اعتمد هذا القانون بموجب المرسوم السامي رقم 119-2003-RE([[220]](#footnote-220)). وتحدد أحكام هذا القانون إجراء يكفل مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وتطبيق مبادئ القانون الدولي للاجئين ومبدأ التقاضي على درجتين. ويرجع قرار الاعتراف بوضع اللاجئ إلى اللجنة الخاصة باللاجئين، في المقام الأول، ولجنة مراجعة قضايا اللاجئين، في المقام الثاني. ويجب تضمين هذه القرارات الدوافع التي استندت إليها.

ضحايا العنف المرتكب بين عامي 1980 و2000

141- أسفرت فترة العنف التي وقعت بين عامي 1980 و2000 عن جرائم مختلفة وأعمال عنف متعددة في بيرو. ولهذا سُن في عام 2005 القانون الذي ينص على خطة التعويضات الشاملة([[221]](#footnote-221)). وفي عام 2006، اعتُمدت اللائحة التطبيقية لهذا القانون([[222]](#footnote-222)).

142- وتتكون الخطة المذكورة من سبعة برامج: (أ) برنامج رد حقوق المواطنين؛ (ب) وبرنامج الجبر في مجال التعليم؛ (ج) وبرنامج الجبر في مجال الصحة؛ (د) وبرنامج التعويضات الجماعية؛ (ه) وبرنامج التعويضات الرمزية؛ (و) وبرنامج تعزيز وتسهيل الحصول على السكن؛ (ز) والبرامج الأخرى التي اعتمدتها اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات المسؤولة عن رصد إجراءات الدولة وسياساتها في مجالات السلام والتعويضات الجماعي والمصالحة الوطنية.

143- ونتيجة لسن القانون المذكور، نُفذت تدابير مختلفة، وفيما يلي أهمها. أولاً، إنشاء مجلس التعويضات، وهو هيئة جماعية تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد ضحايا أعمال العنف التي وقعت بين أيار/مايو 1980 وتشرين الثاني/نوفمبر 2000. وفي 27 آذار/ مارس 2007، بدأ المجلس في خدمة الجمهور. وفي عام 2009، باتت لديه 65 وحدة خدمة قيد التشغيل وبحلول عام 2019 أصبحت لديه 87 وحدة قيد التشغيل.

144- ثانياً، أنشئ السجل الموحد للضحايا، وهو وثيقة وطنية عامة يُسجل فيها ضحايا فترة العنف المذكورة أعلاه. وهذا السجل منظم في مجلدين، الأول خاص بالضحايا بشكل فردي والثاني خاص بالضحايا بشكل جماعي. وجدير بالذكر أن مجلس التعويضات المسؤول عن هذا السجل، وهو المسؤول أيضًا عن التحقق من المعلومات المتعلقة بالضحايا قبل تسجيلهم.

145- وفي عام 2019، سُجل 821 250 شخصا في السجل الموحد للضحايا. ومنهم 880 228 ضحية بشكل فردي؛ و712 5 ضحية بشكل جماعي؛ و146 مجموعة منظمة من المشردين غير العائدين؛ و083 16 شخصاً مسجلا في السجل الخاص بالمستفيدين من الجبر في مجال التعليم. وبحسب نوع الجنس، سُجل 797 84 ضحية من الذكور؛ و048 58 ضحية من الإناث؛ و666 36 شخصاً من أقارب الضحايا من الذكور؛ و369 49 شخصاً من أقارب الضحايا من الإناث.

146- وفي عام 2016، سُنّ قانون البحث عن الأشخاص المختفين خلال فترة العنف الممتدة من عام 1980 إلى عام 2000([[223]](#footnote-223)). ويحدد هذا القانون سياسة للبحث عن الأشخاص المختفين تعطي الأولوية للنهج الإنساني (المادة 2 (أ)). وفي وقت لاحق في عام 2016، اعتُمدت الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين([[224]](#footnote-224)) (1980-2000)، التي تهدف بشكل رئيسي إلى الاستجابة لاحتياجات أقارب المختفين وتلبيتها بشكل شامل في إطار القانون رقم 30470.

147- وفي عام 2017، أُنشئت المديرية العامة للبحث عن الأشخاص المختفين كهيئة تنفيذية تابعة لوكالة الوزارة لحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة في وزارة العدل وحقوق الإنسان([[225]](#footnote-225)). وتتولى هذه المديرية تصميم وتنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين (1980-2000) وإدارة السجل الوطني للأشخاص المختفين ومواقع الدفن. وفي عام 2019، أصبحت لدى المديرية أربعة مكاتب، في مناطق ليما وأياكوتشو وهوانوكو وخونين، يعمل فيما موظفون يتحدثون بالإسبانية وبالكيتشوا.

148- وفي عام 2017 أيضا، اعتُمد التوجيه المتعلق بتوحيد عملية البحث عن الأشخاص المختفين باتباع نهج إنساني([[226]](#footnote-226)). وفي عام 2018، أُنشئ بنك البيانات الجينية للبحث عن الأشخاص المختفين في بيرو([[227]](#footnote-227))، الذي يهدف إلى التحقق من صحة البيانات الجينية ومقارنتها لتحديد علاقات القرابة التي تساعد على تحديد هوية الأشخاص المختفين.

149- وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل وحقوق الإنسان قد قدمت القائمة الأساسية للأسماء المسجلة في السجل الوطني للأشخاص المختفين ومواقع الدفن في 23 نيسان/أبريل 2018. وتجمِّع هذه القائمة المعلومات من المصادر الرئيسية للدولة ومن منظمات المجتمع المدني لتكون بمثابة القائمة الرسمية للأشخاص المختفين في بيرو خلال فترة العنف 1980-2000. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السجل غير نهائي، حيث يمكن أن يختلف عدد الأشخاص المختفين المسجلين في حال إضافة مصادر جديدة([[228]](#footnote-228)).

150- وبحلول عام 2019، سُجِّل 507 20 أشخاص مختفين في السجل الوطني للأشخاص المختفين ومواقع الدفن. ووفقًا لنوع جنسهم، حُدِّد 280 16 ذكرًا (79,39 في المائة)، و219 4 أنثى (20,57 في المائة) ولم يكن من الممكن تحديد نوع جنس 8 أشخاص منهم (0,04 في المائة). ووفقًا لأعمارهم، حُدِّد 675 2 شخصاً تتراوح أعمارهم ما بين 0 و17 سنة (13,04 في المائة) و765 9 شخصاً تتراوح أعمارهم ما بين 18 و40 سنة (47,62 في المائة)، و868 3 شخصاً تتراوح أعمارهم ما بين 41 و64 سنة (18,86 في المائة)، و488 شخصاً تبلغ أعمارهم 65 سنة وما فوق (2,38 في المائة) ولم يكن من الممكن تحديد أعمار 711 3 شخصاً (18,10 في المائة).

151- وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد في عام 2019 المرسوم السامي رقم 015-2019-JUS، الذي ينص على الإعفاء من دفع رسوم التسجيل لخدمات التسجيل، ورسوم تسليم مكاتب التسجيل العامة الوثائق المتعلقة بالتعويضات التي تُقدَّم للأشخاص المتأثرين بفترة العنف 1980-2000 والمسجلين في السجل الموحد للضحايا([[229]](#footnote-229)).

مسائل أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان

حظر أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

152- ينص دستور بيرو على حظر أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة([[230]](#footnote-230))، ويرد هذا الحظر أيضا في المادة 321 من قانون العقوبات، كما يتضح أدناه.

153- وعند إجراء الفحص الطبي، يطبق معهد الطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية([[231]](#footnote-231)) "بروتوكول التحقيق في أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"([[232]](#footnote-232))، وهو صيغة معدلة من "بروتوكول اسطنبول".

154- وقد اعتمد معهد الطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية الأدلة التالية([[233]](#footnote-233)): ’1‘ دليل تقييم الضرر المعنوي لدى البالغين من ضحايا العنف المتعمد؛ ’2‘ ودليل إجراء المقابلات الفردية مع الضحايا في إطار القانون رقم 30364 لمنع العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة والمعاقبة عليه واستئصاله، ومع ضحايا العنف من الأطفال والمراهقين؛ ’3‘ ودليل التقييم النفسي على يد طبيب شرعي في حالات العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة وفي حالات العنف الأخرى؛ ’4‘ والدليل الطبي القانوني لتقييم الإصابات الجسدية تقييماً شاملاً.

محاربة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

155- في عام 2015، اعتُمدت السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال المتصلة به، ولمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين([[234]](#footnote-234)). وفي وقت سابق، في عام 2007، اعتُمد القانون رقم 28950 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ثم اعتُمدت لائحته التطبيقية في عام 2016([[235]](#footnote-235)).

156- وفي عام 2016، اعتُمد البروتوكول المشترك بين القطاعات لمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ورعايتهم وإعادة إدماجهم([[236]](#footnote-236))، وهو البروتوكول الذي يحدد مسؤوليات أجهزة الدولة، ويسمح بتنفيذ الإجراءات المشتركة والمعلنة. ومن هذا المنطلق، اعتُمدت في عام 2017 الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2017-2021([[237]](#footnote-237)).

157- وفيما يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر في قطاع السياحة، صدر في عام 2018 القانون الذي يحدد شروط دخول الأطفال والمراهقين إلى مؤسسات الإيواء([[238]](#footnote-238))، من أجل ضمان حمايتهم وسلامتهم. وقد وقَّعت 167 4 مؤسسة للخدمات السياحية في جميع أنحاء البلد على شهادة مشفوعة بيمين بشأن انضمامها الإلزامي إلى مدونة قواعد سلوك مقدمي الخدمات السياحية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في مجال السياحة([[239]](#footnote-239)).

158- وفي عام 2018 أيضا اعتُمدت مدونة قواعد سلوك مقدمي الخدمات السياحية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في مجال السياحة والشهادة المتعلقة بالانضمام الإلزامي إلى مدونة قواعد سلوك مقدمي الخدمات السياحية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في مجال السياحة([[240]](#footnote-240)).

159- وفي هذا الصدد، قُدم التدريب للموظفين العموميين ومقدمي الخدمات السياحية والطلاب والمدرسين في الكليات والمعاهد والجامعات وكذلك لعامة السكان. وفي عام 2011، بلغ عدد المستفيدين من هذا التدريب 520 2 شخصاً، بينما وصل في عام 2018 إلى 570 5 شخصاً. وفي الفترة 2011-2018، وصل مجموع المستفيدين من التدريب إلى 187 26 شخصاً([[241]](#footnote-241)).

أجهزة إنفاذ القانون وحقوق الإنسان

160- في عام 2003، أُنشئ مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التابع للقوات المسلحة([[242]](#footnote-242)). وفي عام 2019، قدم هذا المركز التدريب لما مجموعه 627 15 شخصاً (من الأفراد العسكريين في القوات المسلحة والمهنيين المدنيين) بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان([[243]](#footnote-243)).

161- وفيما يتعلق باستخدام القوة، اعتُمد في عام 2015 المرسوم التشريعي الذي ينظم استخدام القوة من قبل الشرطة الوطنية في بيرو([[244]](#footnote-244))، وفي عام 2016 اعتُمدت لائحته التطبيقية([[245]](#footnote-245))، وكل ذلك في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على وظيفة الشرطة، ومنها بالأخص مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

162- وفي عام 2018، اعتُمد التوجيه العام رقم 002-MINDEF-SG-VPD/DIGEDOC([[246]](#footnote-246))، الذي يقر نظام تثقيف العاملين في قطاع الدفاع، ويضع المبادئ التوجيهية التعليمية للقوات المسلحة والهيئات الأكاديمية والهيئات العامة التابعة لوزارة الدفاع. وينص هذا التوجيه على احترام الإطار الدستوري والمعاهدات الدولية وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (المادة 5-4-4).

163- وفي هذا الصدد، اعتُمد في عام 2018 دليل حقوق الإنسان الخاص بأفراد الشرطة([[247]](#footnote-247))، وهو أداة معيارية توفر معلومات عن الجوانب المفاهيمية والمعيارية لحقوق الإنسان المتصلة بوظيفة الشرطة الوطنية في بيرو. ويسمح هذا الدليل بممارسة عمل الشرطة على نحو مناسب من أجل ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم الأساسية ممارسة حرة، والتقليل من المخاطر التي تهدد سلامة أو حياة المشاركين في عمليات الشركة.

الفساد وحقوق الإنسان

164- من أجل توضيح الجهود وتنسيق الإجراءات واقتراح سياسات متوسطة وطويلة الأمد لمنع الفساد ومكافحته في البلد، اُنشئت في عام 2010 اللجنة الرفيعة المستوى لمكافحة الفساد([[248]](#footnote-248))، التي تشارك فيها مؤسسات عامة وخاصة فضلا عن المجتمع المدني. وعن طريق هذه اللجنة، اتخذت تدابير مختلفة، مثل استراتيجية مكافحة الفساد الخاصة بالسلطة التنفيذية([[249]](#footnote-249))، والسياسة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد ([[250]](#footnote-250))، والخطة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للفترة 2018-2021([[251]](#footnote-251)). وفي عام 2018، وُضعت ونفِّذت 18 خطة قطاعية لمكافحة الفساد.

165- وتجدر الإشارة إلى أن المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية([[252]](#footnote-252)) قد أفاد بأن 49,5 في المائة من السكان في عام 2018 صرحوا بأن الفساد هو المشكلة الرئيسية في البلد، تليها الجريمة، حيث ارتفعت نسبة الفساد بنسبة 5,2 في المائة منذ عام 2017.

البيئة وإدارة الكوارث

166- في عام 2018، سُن القانون الإطاري بشأن تغير المناخ([[253]](#footnote-253))، الذي يهدف إلى وضع المبادئ والنهج والأحكام العامة من أجل تنسيق السياسات العامة المتعلقة بالإدارة الشاملة والتشاركية والشفافة لإجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، ومن أجل توضيح هذه السياسات وتصميمها وتنفيذها والإبلاغ عنها ورصدها وتقييمها ونشرها. والغرض من ذلك هو التقليل من قابلية تأثر البلد بتغير المناخ، والاستفادة من فرص النمو منخفض الكربون، والامتثال للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع الأخذ بنهج تعاقب الأجيال.

167- وفي هذا الصدد، صدرت في عام 2019 لائحة حماية البيئة في سياق الأنشطة الكهربائية([[254]](#footnote-254))، بهدف تعزيز وتنظيم الإدارة البيئية لأنشطة توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، من أجل الوقاية من التأثيرات البيئية السلبية الناشئة عن مثل هذه الأنشطة والتقليل من هذه التأثيرات ومعالجتها و/أو التعويض عنها، في إطار التنمية المستدامة.

168- وخلال الفترة 2008-2018، سجِّلت 780 53 حالة طوارئ في جميع أنحاء البلد، مما أثر في 724 815 12 شخصاً، وخلف أضرار لدى 049 267 1 شخصاً. ومن إجمالي حالات الطوارئ، حدثت الغالبية العظمى في مرتفعات البلد (702 32 حالتا طوارئ)، وفي الساحل (569 9 حالة طوارئ)؛ ومن إجمالي الأشخاص المتضررين، كانت الغالبية العظمى منهم في المرتفعات (524 112 8 شخصاً)، ثم في الغابات (445 479 1 شخصاً)؛ وتتجمع غالبية المتضررين في الغابات (145 431 شخصاً) وفي المرتفعات (659 403 شخصاً)([[255]](#footnote-255)).

169- وفي هذا الصدد، صدر في عام 2018 قانون يتضمن تطبيق نهج الحقوق لصالح الأشخاص المتضررين من الكوارث أو المتأثرين بها([[256]](#footnote-256))، من خلال الاستجابة وإعادة التأهيل وإعادة بناء المرافق والهياكل الأساسية التي يستخدمها عامة الناس والتي تضررت من الكوارث. ويشمل هذا، من بين أمور أخرى، الاعتراف بجميع الأشخاص المتأثرين أو المتضررين كأصحاب حقوق، وقيام الدولة بواجبها المتمثل في تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص، وتيسير رد الحقوق لهم، وإنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين من الكوارث أو المتأثرين بها، على المستويات الثلاثة للحكومة.

170- وفي العام نفسه، اعتُمد الدليل الجديد لتقييم الأضرار وتحليل الاحتياجات([[257]](#footnote-257))، الذي ينشئ آلية جمع البيانات ومعالجة المعلومات النوعية والكمية عن حجم آثار حدث ضار وعن شدته وموقعه. ويتناول هذا الدليل أيضا موضوع تحديد الاحتياجات من أجل تنفيذ إجراءات الاستجابة والإنعاش وإعادة الإعمار. ولهذا الغرض، تُصنَّف المعلومات حسب العمر ونوع الجنس والفئات الضعيفة بصورة خاصة، مثل الرضع والأطفال والمراهقين والبالغين وكبار السن والنساء الحوامل.

معلومات عن عدم التمييز في التقارير الوطنية

171- وزارة العدل وحقوق الإنسان هي الهيئة الرائدة في مجال حقوق الإنسان، من بين مجالات أخرى، وداخل هذه الوزارة تتولى وكالة الوزارة لحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة المهام التالية: "(أ) صياغة وتنسيق وتنفيذ ورصد السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، في نطاق اختصاصها، وفقًا للسياسة الوطنية ذات الصلة؛ (ب) والموافقة على التقارير الدورية أو النهائية التي تطلبها أجهزة الأنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان، بعد اعتماد هذه التقارير على النحو الواجب من قبل الإدارة المعنية وعن طريق القنوات المناسبة؛ (ج) واعتماد المعايير الدنيا في مجال حقوق الإنسان، وكذلك المبادئ التوجيهية والتوجيهات اللازمة للامتثال لها".

172- وفي هذا الصدد، تتولى المديرية العامة لحقوق الإنسان، وهي الجهاز التنفيذي لوكالة الوزارة المذكورة، المهام التالية: "(أ) التنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى لإعداد التقارير التي تطلبها أجهزة الأنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات واتفاقات دولية أخرى (...)؛ (ب) وإصدار التقارير الدورية أو النهائية التي تطلبها أجهزة الأنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان، بعد اعتماد هذه التقارير على النحو الواجب من قبل الإدارة المعنية؛ (ج) وإقامة علاقات تنسيق وتعاون ودعم مع كيانات (...) وطنية ودولية، معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحفاظ على هذه العلاقات".

173- ومن مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إصدار آراء بشأن التقارير الأولية أو الدورية المتعلقة بالمعاهدات أو الاستعراض الدوري الشامل التي يجب على دولة بيرو أن تقدمها إلى أجهزة الأنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان([[258]](#footnote-258)).

174- وتختص وزارة الخارجية، من بين أمور أخرى، بإدارة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وتتمثل إحدى وظائفها في تمثيل الدولة بشكل دائم على الساحة الدولية من خلال السلك الدبلوماسي للجمهورية.

175- وتتولى مديرية حقوق الإنسان التي تتبع لوزارة الخارجية وتشكل جزءا من المديرية العامة للشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية، وظائف منها صياغة واقتراح الموقف الوطني بشأن حقوق الإنسان في المحافل المتخصصة المتعددة الأطراف، بالتنسيق مع وزارة العدل وحقوق الإنسان وسائر كيانات الإدارة العامة المعنية؛ ودعم المجلس الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان في إعداد التقارير الوطنية([[259]](#footnote-259)).

176- ومن المناسب الإشارة إلى أن المبدأ التوجيهي الاستراتيجي رقم 4 في البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة 2018-2021 يبين أن وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الخارجية مسؤولتان عن هدف إنشاء "آلية وطنية لإعداد التقارير وتقديمها ومتابعتها أمام أنظمة الحماية الدولية لحقوق الإنسان"([[260]](#footnote-260)).

معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

177- تشير المحكمة الدستورية([[261]](#footnote-261)) إلى أن مبدأ الحق في المساواة المعترف به في دستور بيرو لا يمكن تناوله من بعد واحد، كمجرد شرط للمساواة في المعاملة بين الأشخاص الذين يعيشون في ظروف مماثلة (المساواة الرسمية). فالشروط الأخلاقية المستمدة من مبدأ الكرامة الإنسانية توسع مضمون المساواة، وتقتضي اضطلاع الدولة بدور أكثر فعالية، إذ يُطلب من الدولة ضمان المساواة الحقيقية أو الموضوعية من خلال اعتماد تدابير محددة لصالح هؤلاء الأشخاص.

178- وفي عام 2017، أُدرج الميل الجنسي والهوية الجنسانية كسببين من أسباب التمييز المحظورة في تعريف جريمة التمييز (المادة 323 من قانون العقوبات)([[262]](#footnote-262))؛ كما اعتُبرا من الظروف المشددة في حالة ارتكاب جريمة (المادة 46 من قانون العقوبات).

179- وقد عُزِّر أيضاً الإطار المؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز الإثني - العنصري في بيرو. وبموجب المرسوم السامي رقم 005‑2013-MC، أُدمجت مديرية التنوع الثقافي والقضاء على التمييز العنصري كوحدة أساسية في هيكل وزارة الثقافة. وتتولى هذه المديرية صياغة وتنفيذ ورصد البرامج التي تساهم في القضاء على التمييز العرقي والعنصري وتعزز المواطنة المتعددة الثقافات. ويشكل إنشاء هذه المديرية علامة بارزة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لبيرو، لأنه لأول مرة في دولة بيرو، تصبح معالجة مشكلة العنصرية والتمييز الإثني - العنصري واضحة على المستوى المؤسسي.

180- وأُنشئ منبر "بالمرصاد للعنصرية" الذي أُعلن عن إنشائه كمنبر رسمي بموجب القرار الوزاري رقم 431-2015-MC، وهو يهدف إلى تقديم وتوفير معلومات عن التمييز الإثني - العنصري في بيرو. ويشكل هذا المنبر نظاما للمعلومات والتفاعل مع المواطنين من أجل التصدي للتمييز، لكنه يعمل أيضًا كمرصد لهذه المشكلة الاجتماعية، ويوفر المعلومات ذات الصلة لصياغة السياسات العامة التي تهدف إلى تحسين تدخلات الدولة.

181- وقد اعتُمدت سياسة أخرى بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز([[263]](#footnote-263)) (المرسوم السامي رقم 015-2013-JUS) كي تضطلع بأنشطة المتابعة والمراقبة وإصدار الآراء وإسداء المشورة التقنية للسلطة التنفيذية فيما يخص وضع السياسات والبرامج والمشاريع وخطط العمل والاستراتيجيات العامة بشأن المساواة وعدم التمييز.

182- وتركز هذه اللجنة على حماية الفئات الضعيفة. ولذلك، اعتمدت في عام 2019 تقريرين مهمين لتعزيز المساواة وعدم التمييز في البلد. وهذان التقريران هما "تقرير عن حالة الهوية الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية في بيرو"، و"تقرير عن التمييز في وسائل الإعلام في بيرو، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز العرقي - العنصري".

1. \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)
2. () المؤتمر التأسيسي الديمقراطي (1993). دستور بيرو، المادة 43. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <http://www4.congreso.gob.pe/ntley/Imagenes/Constitu/Cons1993.pdf>. [↑](#footnote-ref-2)
3. () دستور بيرو، المادة 44. [↑](#footnote-ref-3)
4. () دستور بيرو، المادة 1. [↑](#footnote-ref-4)
5. () INEI. (2017). Perú: Principales Indicadores، اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://www.inei.gob.pe/>. [↑](#footnote-ref-5)
6. () *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág.82. [↑](#footnote-ref-6)
7. () CEPLAN. (2019). *El Perú en el que vivimos: caracterización del territorio.* Pág. 15. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://www.ceplan.gob.pe/wp-content/uploads/2018/11/El-Per%C3%BA-en-el-que-vivimos-CEPLAN.pdf>. [↑](#footnote-ref-7)
8. () CEPLAN. (2018). *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág. 84. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://www.ceplan.gob.pe/informe-nacional/>. [↑](#footnote-ref-8)
9. () INEI- XII Censo de Población y VII de Vivienda- Año 2017/Estimaciones y Proyecciones de Población 1950-2050, *Boletín de Análisis Demográfico* Nº 36. [↑](#footnote-ref-9)
10. () INEI. (2017). Censos Nacionales 2017: XII de Población, VII de Vivienda y III de Comunidades Indígenas. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <http://censos2017.inei.gob.pe/redatam/>. [↑](#footnote-ref-10)
11. () INEI. (2017). Perú: Principales Indicadores. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://www1.inei.gob.pe/>. [↑](#footnote-ref-11)
12. () INEI. Oficio núm. 335-2019-INEI/DTDIS، 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-12)
13. () المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، الرسالة الرسمية رقم 335-2019-INEI/DTDIS. 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-13)
14. () *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág.16. [↑](#footnote-ref-14)
15. () *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág.16. [↑](#footnote-ref-15)
16. () *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág.16. [↑](#footnote-ref-16)
17. () المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، الرسالة الرسمية رقم 335-2019-INEI/DTDIS. 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-17)
18. () *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág.16. [↑](#footnote-ref-18)
19. () وزارة التعليم، الرسالة الرسمية رقم 128-2019-MINEDU/VMGP، الصفحة 08-08. [↑](#footnote-ref-19)
20. () المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، الرسالة الرسمية رقم 335-2019-INEI/DTDIS. 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-20)
21. () المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، الرسالة الرسمية رقم 335-2019-INEI/DTDIS. 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-21)
22. () *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág.16. [↑](#footnote-ref-22)
23. () MINJUSDH. (2019). *Informe Anual sobre los avances en el cumplimiento del PNDH, Año 2018*. تقرير في صيغة أولية، الصفحة 56. [↑](#footnote-ref-23)
24. () *Informe Anual sobre los avances en el cumplimiento del PNDH, Año 2018*. تقرير في صيغة أولية، الصفحة 55. [↑](#footnote-ref-24)
25. () المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، الرسالة الرسمية رقم 335-2019-INEI/DTDIS. 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-25)
26. () *Memoria 2018.* Pág. 85. [↑](#footnote-ref-26)
27. () دستور بيرو، المادة 90. [↑](#footnote-ref-27)
28. () دستور بيرو، المادة 102. [↑](#footnote-ref-28)
29. () دستور بيرو، المادة 110. [↑](#footnote-ref-29)
30. () دستور بيرو، المادة 118. [↑](#footnote-ref-30)
31. () دستور بيرو، المادة 125. [↑](#footnote-ref-31)
32. () Gobierno del Perú. (2019). Entidades del Poder Ejecutivo. اطلع عليه في 8 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://www.gob.pe/estado/poder-ejecutivo>. [↑](#footnote-ref-32)
33. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 29809، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 8 كانون الأول/ديسمبر 2011.* [↑](#footnote-ref-33)
34. () وزارة العدل وحقوق الإنسان (2017)، المرسوم السامي رقم 013‑2017‑JUS، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 22 حزيران/يونيه 2017.* [↑](#footnote-ref-34)
35. () دستور بيرو، المادة 139. [↑](#footnote-ref-35)
36. () Poder Judicial (PJ). (2019). Comisiones y Programas. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://www.pj.gob.pe/wps/wcm/connect/CorteSuprema/s_cortes_suprema_home/as_comisiones_y_programas/>. [↑](#footnote-ref-36)
37. () السلطة القضائية، القرار الإداري رقم 090-2016-CE-PJ، 7 نيسان/أبريل 2016. متاح في: [https://busquedas.elperuano.pe/  
    normaslegales/aprueban-documento-denominado-plan-nacional-de-acceso-a-la-resolucion-administrativa-no-090-2016-ce-pj-1366551-6/](https://busquedas.elperuano.pe/normaslegales/aprueban-documento-denominado-plan-nacional-de-acceso-a-la-resolucion-administrativa-no-090-2016-ce-pj-1366551-6/). [↑](#footnote-ref-37)
38. () دستور بيرو، المادة 158. [↑](#footnote-ref-38)
39. () دستور بيرو، المادتان 150 و155. [↑](#footnote-ref-39)
40. () دستور بيرو، المادة 161. [↑](#footnote-ref-40)
41. () مكتب أمين المظالم، القرار الدفاعي رقم 007-2019-DP، 2 نيسان/أبريل 2019. متاح في: [http://spij.minjus.gob.pe/  
    Graficos/Peru/2019/Abril/03/RD-007-2019-DP.pdf](http://spij.minjus.gob.pe/Graficos/Peru/2019/Abril/03/RD-007-2019-DP.pdf). [↑](#footnote-ref-41)
42. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30364، 22 كانون الأول/ديسمبر 2015. متاح في: <http://www.leyes.congreso.gob.pe/Documentos/Leyes/30394.pdf>. [↑](#footnote-ref-42)
43. () Defensoría del Pueblo. *Primer Informe Anual. Mecanismo Nacional de Prevención de la Tortura y otros tratos o penas crueles, inhumanos o degradantes*, Lima, 2017, p. 47. [↑](#footnote-ref-43)
44. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30364، 22 كانون الأول/ديسمبر 2015. متاح في: <http://www.leyes.congreso.gob.pe/Documentos/Leyes/30394.pdf>. [↑](#footnote-ref-44)
45. () دستور بيرو، المادة 177. [↑](#footnote-ref-45)
46. () دستور بيرو، المادة 178. [↑](#footnote-ref-46)
47. () المكتب الوطني للعمليات الانتخابية، الرسالة الرسمية رقم 001199-2019-SG/ONPE، 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-47)
48. () دستور بيرو، المادة 183. [↑](#footnote-ref-48)
49. () دستور بيرو، المادتان 201 و202. [↑](#footnote-ref-49)
50. () دستور بيرو، المادة 200. [↑](#footnote-ref-50)
51. () دستور بيرو، المادة 51. [↑](#footnote-ref-51)
52. () دستور بيرو. الحكم النهائي والانتقالي الرابع. [↑](#footnote-ref-52)
53. () وزارة الخارجية، الرسالة الرسمية رقم 2-19-A/25 (مديرية حقوق الإنسان)، 19 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-53)
54. () Acuerdo Nacional (2019). *Objetivos del Acuerdo Nacional*. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://acuerdonacional.pe/politicas-de-estado-del-acuerdo-nacional/objetivos-del-acuerdo-nacional/>. [↑](#footnote-ref-54)
55. () رئاسة مجلس الوزراء، المرسوم السامي رقم 056-2018-PCM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 24 أيار/مايو 2018.* [↑](#footnote-ref-55)
56. () رئاسة مجلس الوزراء، المرسوم السامي رقم 054-2011-PCM، اعتُمد في 22 حزيران/يونيه 2011. [↑](#footnote-ref-56)
57. () *Informe Anual 2018 para el Desarrollo Sostenible.* Pág. 112. [↑](#footnote-ref-57)
58. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 002-2018-JUS، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 31 كانون الثاني/يناير 2018.* [↑](#footnote-ref-58)
59. () السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية، الرسالة الرسمية رقم 002062-2019/SGEN/RENIEC، 6 آب/أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-59)
60. () المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، الرسالة الرسمية رقم 335-2019-INEI/DTDIS، 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-60)
61. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 29792، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *20 تشرين الأول/أكتوبر 2011.* [↑](#footnote-ref-61)
62. () البنك الاحتياطي المركزي، متوسط سعر الصرف الشهري لشهر آب/أغسطس 2019، سعر الشراء المصرفي للسول مقابل دولار الولايات المتحدة. اطلع عليه في 19 أيلول/سبتمبر 2019. متاح في: [https://estadisticas.bcrp.gob.pe/  
    estadisticas/series/mensuales/resultados/PN01208PM/html/2017-09/2019-09/](https://estadisticas.bcrp.gob.pe/estadisticas/series/mensuales/resultados/PN01208PM/html/2017-09/2019-09/). [↑](#footnote-ref-62)
63. () وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي، الرسالة الرسمية رقم 043-2019-MIDIS/VMPES، 13 أيلول/سبتمبر 2019، Pág. 08. [↑](#footnote-ref-63)
64. () البنك الاحتياطي المركزي، متوسط سعر الصرف الشهري لشهر آب/أغسطس 2019، سعر الشراء المصرفي للسول مقابل دولار الولايات المتحدة. اطلع عليه في 19 أيلول/سبتمبر 2019. متاح في: [https://estadisticas.bcrp.  
    gob.pe/estadisticas/series/mensuales/resultados/PN01208PM/html/2017-09/2019-09/](https://estadisticas.bcrp.gob.pe/estadisticas/series/mensuales/resultados/PN01208PM/html/2017-09/2019-09/). [↑](#footnote-ref-64)
65. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-65)
66. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، القرار الوزاري رقم 382-2014-MIMP، اعتُمد في 17 تشرين الأول/  
    أكتوبر 2014. [↑](#footnote-ref-66)
67. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30490، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 21 تموز/يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-67)
68. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، القرار الوزاري رقم 007-2018-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 26 آب/أغسطس 2018. [↑](#footnote-ref-68)
69. () السلطة القضائية، القرار الإداري رقم 134-2016-CE-PJ، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 15 تموز/  
    يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-69)
70. () وزارة الإسكان والتشييد والصرف الصحي، المرسوم السامي رقم 12-2018-VIVIENDA، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 8 آب/أغسطس 2018.* [↑](#footnote-ref-70)
71. () Ministerio de Justicia y Derechos Humanos. *Informe Anual sobre los avances en el cumplimiento del PNDH, Año 2018*. تقرير في صيغة أولية. [↑](#footnote-ref-71)
72. () INEI, Ministerio de Cultura. (2018). *La autoidentificación étnica: Población Indígena y Afroperuana*, Pág. 123. اطلع عليه في 12 آب/أغسطس 2019. متاح في: [https://www.inei.gob.pe/media/MenuRecursivo/  
    publicaciones\_digitales/Est/Lib1642/](https://www.inei.gob.pe/media/MenuRecursivo/publicaciones_digitales/Est/Lib1642/). [↑](#footnote-ref-72)
73. () وزارة الثقافة، القرار الوزاري رقم 339-2014-MC، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.* [↑](#footnote-ref-73)
74. () وزارة الثقافة، المرسوم السامي رقم 003-2015-MC، اعتمد في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015. [↑](#footnote-ref-74)
75. () وزارة الثقافة، المرسوم السامي رقم 003-2016-MC. نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 15 تموز/يوليه 2016.* [↑](#footnote-ref-75)
76. () وزارة الثقافة، مديرية السياسات الخاصة بالسكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي، اطلع عليها في 2 أيلول/ سبتمبر 2019. متاحة في: <http://poblacionafroperuana.cultura.pe/direccion-de-politicas-para-poblacion-afroperuana>. [↑](#footnote-ref-76)
77. () وزارة الثقافة، قرار نائب الوزير رقم 025-2016-VMI-MC، اعتُمد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. [↑](#footnote-ref-77)
78. () INEI. (2018). *Perú: Perfil Sociodemográfico*. Pág.177. [↑](#footnote-ref-78)
79. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 29973. نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 24 كانون الأول/ديسمبر 2012.* [↑](#footnote-ref-79)
80. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 002-2014-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 8 نيسان/أبريل 2014. [↑](#footnote-ref-80)
81. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30947، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 23 أيار/مايو 2019. [↑](#footnote-ref-81)
82. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 001-2019-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 10 كانون الثاني/يناير 2019. [↑](#footnote-ref-82)
83. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 006-2019-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 11 آذار/مارس 2019. [↑](#footnote-ref-83)
84. () السلطة القضائية، المرسوم التشريعي رقم 1417، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018.* [↑](#footnote-ref-84)
85. () السلطة القضائية، القرار الإداري رقم 010-2018-CE-PJ، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *20 كانون الثاني/يناير 2018.* [↑](#footnote-ref-85)
86. () وزارة الإسكان والتشييد والصرف الصحي، المرسوم السامي رقم 012-2018-VIVIENDA، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *8 آب/أغسطس 2018.* [↑](#footnote-ref-86)
87. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30797، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 21 حزيران/يونيه 2018. [↑](#footnote-ref-87)
88. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30795، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 18 حزيران/يونيه 2018. [↑](#footnote-ref-88)
89. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30603، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 5 تموز/يوليه 2017. [↑](#footnote-ref-89)
90. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30669، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 4 تموز/يوليه 2017. [↑](#footnote-ref-90)
91. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30687، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. [↑](#footnote-ref-91)
92. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30433، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 13 أيار/مايو 2016. [↑](#footnote-ref-92)
93. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1246، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. [↑](#footnote-ref-93)
94. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30412، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 13 كانون الثاني/يناير 2016. [↑](#footnote-ref-94)
95. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30150، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 8 كانون الثاني/يناير 2014. [↑](#footnote-ref-95)
96. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30036، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 5 حزيران/يونيه 2013. [↑](#footnote-ref-96)
97. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 29992، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 6 شباط/فبراير 2013. [↑](#footnote-ref-97)
98. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30119، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 3 كانون الأول/ديسمبر 2013. [↑](#footnote-ref-98)
99. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 29535، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 21 أيار/مايو 2010. [↑](#footnote-ref-99)
100. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 004.2015-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 11 آب/أغسطس 2015. [↑](#footnote-ref-100)
101. () وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي، المرسوم السامي رقم 008-2017-MIDIS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 12 آذار/مارس 2017. [↑](#footnote-ref-101)
102. () الرسالة الرسمية رقم 043-2019-MIDIS/VMPES، 13 أيلول/سبتمبر 2019. الصفحة 09. [↑](#footnote-ref-102)
103. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-103)
104. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1384، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

     اللائحة التنظيمية: وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 016 2019 MIMP. [↑](#footnote-ref-104)
105. () السلطة القضائية، القرار الإداري رقم 046-2019-CE-PJ، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 23 كانون الثاني/يناير 2019.* [↑](#footnote-ref-105)
106. () وزارة العمل وتعزيز العمالة، القرار الوزاري رقم 171-2019-TR، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 3 تموز/يوليه 2019.* [↑](#footnote-ref-106)
107. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30364، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.* [↑](#footnote-ref-107)
108. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 009-2016-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 27 تموز/يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-108)
109. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 008-2019-MIMP، اعتُمد في 4 نيسان/أبريل 2019. [↑](#footnote-ref-109)
110. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 008-2016-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 26 تموز/يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-110)
111. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 004-2019-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 7 آذار/مارس 2019. [↑](#footnote-ref-111)
112. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1386، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 4 أيلول/سبتمبر 2018. [↑](#footnote-ref-112)
113. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1408، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 12 أيلول/سبتمبر 2018. [↑](#footnote-ref-113)
114. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1408، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 30 كانون الأول/ديسمبر 2015. [↑](#footnote-ref-114)
115. () وزارة الصحة، القرار الوزاري رقم 070-2017-MIMSA، اعتُمد في 3 شباط/فبراير 2017. [↑](#footnote-ref-115)
116. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 28983، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 16 آذار/مارس 2007.* [↑](#footnote-ref-116)
117. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30862، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018.* [↑](#footnote-ref-117)
118. () وزارة العمل وتعزيز العمالة، القرار الوزاري رقم 052-2016-TR، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *10 آذار/مارس 2016.* [↑](#footnote-ref-118)
119. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، القرار الوزاري رقم 157-2016-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 26 تموز/يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-119)
120. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1323، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 6 كانون الثاني/يناير 2017. [↑](#footnote-ref-120)
121. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30068، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 18 تموز/يوليه 2013. [↑](#footnote-ref-121)
122. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 27942، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 27 شباط/فبراير 2003. [↑](#footnote-ref-122)
123. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30314، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* *26 آذار/مارس 2015.* [↑](#footnote-ref-123)
124. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1410، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 12 أيلول/سبتمبر 2018. [↑](#footnote-ref-124)
125. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، الإدارة العامة لمكافحة العنف الجنساني، الرسالة الرسمية رقم 288‑2016-MIMO/DGCVG، 14 أيلول/سبتمبر 2016، الصفحة 4. [↑](#footnote-ref-125)
126. () وزارة التعليم، القرار الوزاري رقم 380-2018-MINEDU، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 18 تموز/يوليه 2018. [↑](#footnote-ref-126)
127. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 006-2018-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 2 آب/أغسطس 2018. [↑](#footnote-ref-127)
128. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 008-2001-PROMUDEH، اعتُمد في 24 نيسان/أبريل 2001. [↑](#footnote-ref-128)
129. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، الرسالة الرسمية رقم 032-2019-MIMP/DVMM، الصفحة 3. [↑](#footnote-ref-129)
130. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-130)
131. () المؤتمر التأسيسي الديمقراطي، دستور بيرو، 1993، المادة 191. [↑](#footnote-ref-131)
132. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30996، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 27 آب/أغسطس 2019.* [↑](#footnote-ref-132)
133. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 006-2015-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.* [↑](#footnote-ref-133)
134. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الوزاري 0319-2015-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *7 كانون الأول/ديسمبر 2015.* [↑](#footnote-ref-134)
135. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الوزاري 001-2016-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *11 كانون الثاني/يناير 2016.* [↑](#footnote-ref-135)
136. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الوزاري 262-2015-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*، 11 كانون الثاني/يناير 2016.* [↑](#footnote-ref-136)
137. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، مكتب السياسات وإدارة قضايا حقوق الإنسان، القانون رقم 1-2018-JUS-DGDH/DPGDH، 28 أيلول/سبتمبر 2019. [↑](#footnote-ref-137)
138. () السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية، الرسالة الرسمية رقم 002062-2019/SGEN/RENIEC، 6 آب/ أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-138)
139. () الرسالة الرسمية رقم 043-2019-MIDIS/VMPES، 13 أيلول/سبتمبر 2019، الصفحة 6. [↑](#footnote-ref-139)
140. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-140)
141. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-141)
142. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-142)
143. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 001-2012-MIMP، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 20 نيسان/أبريل 2012. [↑](#footnote-ref-143)
144. () وزارة الصحة، القرار الوزاري رقم 258-2014-MINSA، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 31 نيسان/أبريل 2014. [↑](#footnote-ref-144)
145. () وزارة الصحة، المرسوم السامي رقم 012-2013-SA، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. [↑](#footnote-ref-145)
146. () رئاسة مجلس الوزراء، المرسوم السامي رقم 068-2018-PCM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018. [↑](#footnote-ref-146)
147. () وزارة العمل وتعزيز العمالة، المرسوم السامي رقم 015-2012-TR، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 5 أيلول/سبتمبر 2012. [↑](#footnote-ref-147)
148. () وزارة التعليم، المرسوم السامي رقم 002-2013-ED، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 27 آذار/مارس 2013. [↑](#footnote-ref-148)
149. () وزارة الصحة، القرار الوزاري رقم 486-2014-MINSA، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 28 حزيران/يونيه 2014. [↑](#footnote-ref-149)
150. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 014-2013-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *1 كانون الأول/ديسمبر 2013.* [↑](#footnote-ref-150)
151. () وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي، المرسوم السامي رقم 008-2013-MIDIS، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 26 نيسان/أبريل 2013. [↑](#footnote-ref-151)
152. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30403، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *30 كانون الأول/ديسمبر 2015.* [↑](#footnote-ref-152)
153. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30466، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *17 حزيران/يونيه 2016.* [↑](#footnote-ref-153)
154. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1348، وهو المرسوم التشريعي الذي يقر قانون المسؤولية الجنائية للمراهقين، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"*،* 7 كانون الثاني/يناير 2017. [↑](#footnote-ref-154)
155. () Instituto Nacional Penitenciario. Informe Estadístico 2019. Pág. 6. [↑](#footnote-ref-155)
156. () المعهد الوطني للسجون، الرسالة الرسمية رقم 881-2019-INPE/01، *6 آب/أغسطس 2019.* [↑](#footnote-ref-156)
157. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 005-2016-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 15 أيار/ مايو 2016. [↑](#footnote-ref-157)
158. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الوزاري رقم 0070-2016-JUS، اعتُمد في 28 آذار/مارس 2016. [↑](#footnote-ref-158)
159. () المعهد الوطني للسجون، القرار الرئاسي رقم 119-2016/P، اعتُمد 22 نيسان/أبريل 2016. [↑](#footnote-ref-159)
160. () المعهد الوطني للسجون، القرار الرئاسي رقم 185-2018-INPE/P، اعتُمد 18 آب/أغسطس 2018. [↑](#footnote-ref-160)
161. () المعهد الوطني للسجون، الرسالة الرسمية رقم 881-2019-INPE/01، 6 آب/أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-161)
162. () المعهد الوطني للسجون، القرار الرئاسي رقم 251-2017-INPE/P. [↑](#footnote-ref-162)
163. () المعهد الوطني للسجون، القرار الإداري رقم 167-2017-INPE/12. [↑](#footnote-ref-163)
164. () المعهد الوطني للسجون، القرار الرئاسي رقم 082-2016-INPE-DTP، اعتُمد في 10 آذار/مارس 2016. [↑](#footnote-ref-164)
165. () المعهد الوطني للسجون، الرسالة الرسمية رقم 881-2019-INPE/01، 6 آب/أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-165)
166. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1343، نُشر في 7 كانون الثاني/يناير 2017. [↑](#footnote-ref-166)
167. () المعهد الوطني للسجون، المرسوم السامي رقم 025-2017-JU، نُشر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017. [↑](#footnote-ref-167)
168. () المعهد الوطني للسجون، الرسالة الرسمية رقم 881-2019-INPE/01، 6 آب/أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-168)
169. () MINJUSDH. (2019). *Informe Anual sobre los avances en el cumplimiento del PNDH, Año 2018*. تقرير في صيغة أولية، Pág.39. [↑](#footnote-ref-169)
170. () INEI. *Encuesta Nacional de Hogares sobre condiciones de vida y pobreza (ENAHO)*, Lima, 2014. وتشير مصادر أخرى إلى أن عدد الأشخاص العاملين في المنازل أعلى من ذلك بكثير. لكن يبقى من الصعب تسجيل هؤلاء الأشخاص لأنهم يعملون في القطاع غير الرسمي وبصورة غير مستقرة. Cfr. Bastidas, María y Edgardo Balbín. *Las mujeres y trabajo decente en el Perú*. Lima, Asociación de Desarrollo Comunal, 2011, 123. [↑](#footnote-ref-170)
171. () الحد الأدنى لسن العمل المنزلي هو 14 سنة. وبموجب القانون رقم 27802، وهو قانون المجلس الوطني للشباب، فإن الشاب هو الذي يبلغ حتى 29 سنة. [↑](#footnote-ref-171)
172. () Defensoría del Pueblo. *Las Trabajadoras del Hogar en el Perú. Balance sobre el cumplimiento de las recomendaciones defensoriales*. Informe Nº 001-2016-DP/ADM, Lima, 2016, p. 12. [↑](#footnote-ref-172)
173. () GARAVITO, Cecilia. *Evolución del mercado de trabajo doméstico remunerado en el Perú (Documento de Trabajo Nº 407)*. Lima, Departamento de Economía, PUCP, 2015, p. 3. [↑](#footnote-ref-173)
174. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-174)
175. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 27986، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *3 حزيران/يونيه 2003.* [↑](#footnote-ref-175)
176. () وزارة العمل، المرسوم السامي رقم 015-2003-TR، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. [↑](#footnote-ref-176)
177. () الهيئة الوطنية للإدارة الضريبية، القرار السامي رقم 240‑2014/SUNAT، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *30 تموز/يوليه 2014.* [↑](#footnote-ref-177)
178. () MINJUSDH. (2019). *Informe Anual sobre los avances en el cumplimiento del PNDH, Año 2018*. تقرير في صيغة أولية. Pág.44. [↑](#footnote-ref-178)
179. () Instituto Nacional de Estadística e Informática. Primera encuesta virtual para personas LGTBI, 2017 Principales resultados. اطلع عليه في 13 آب/أغسطس 2019. متاح في: [https://www.inei.gob.pe/  
     media/MenuRecursivo/boletines/lgbti.pdf](https://www.inei.gob.pe/media/MenuRecursivo/boletines/lgbti.pdf). [↑](#footnote-ref-179)
180. () وزارة الداخلية، الرسالة الرسمية رقم 001577-2015/IN/DGSD، الصفحة 5. [↑](#footnote-ref-180)
181. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1268، المرفق الثاني: جدول المخالفات الخطيرة والعقوبات عليها في حال مخالفة قواعد الانضباط. القاعدة G 33. [↑](#footnote-ref-181)
182. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، القرار الإداري رقم 017-2016-MIMP/PNCVFS-DE، اعتُمد في 7 نيسان/أبريل 2016. [↑](#footnote-ref-182)
183. () المرجع نفسه، الصفحة 6. [↑](#footnote-ref-183)
184. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، القرار الوزاري رقم 294-2016-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *7 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.* [↑](#footnote-ref-184)
185. () وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، القرار الوزاري رقم 099-2016-MIMP، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *22 نيسان/أبريل 2016. المادة 1.* [↑](#footnote-ref-185)
186. () MINJUSDH. (2019). *Informe Anual sobre los avances en el cumplimiento del PNDH, Año 2018*. تقرير في صيغة أولية. Pág.70. [↑](#footnote-ref-186)
187. () Ministerio de Salud. Situación Actual del VIH-Sida en el Perú, 2018. اطلع عليه في 13 آب/أغسطس 2019. متاح في: [http://www.digemid.minsa.gob.pe/UpLoad/UpLoaded/PDF/EAccMed/ReunionesTecnicas/  
     PONENCIAS/2018/DIA3/SituacionActualVIH-SIDA.pdf](http://www.digemid.minsa.gob.pe/UpLoad/UpLoaded/PDF/EAccMed/ReunionesTecnicas/PONENCIAS/2018/DIA3/SituacionActualVIH-SIDA.pdf). [↑](#footnote-ref-187)
188. () Ministerio de Salud. Perfil de la tuberculosis – Perú. اطلع عليه في 13 آب/أغسطس 2019. متاح في: <http://www.tuberculosis.minsa.gob.pe/DashboardDPCTB/PerfilTB.aspx>. [↑](#footnote-ref-188)
189. () المعهد الوطني للسجون، الرسالة الرسمية رقم 881-2019-INPE/01، 6 آب/أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-189)
190. () وزارة الصحة، المرسوم السامي رقم 010-2010-SA، اعتُمد في 6 حزيران/يونيه 2010. [↑](#footnote-ref-190)
191. () وزارة الصحة، القرار الوزاري رقم 715-2013-MINSA، اعتمد في 8 *تشرين الثاني/نوفمبر 2013.* [↑](#footnote-ref-191)
192. () وزارة الصحة، القرار الوزاري رقم 567-2013-MINSA، اعتمد في 6 أيلول/سبتمبر 2013. [↑](#footnote-ref-192)
193. () وزارة الصحة، القرار الوزاري رقم 619-2014-MINSA، اعتمد في 18 آب/أغسطس 2014. [↑](#footnote-ref-193)
194. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30287، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *14 كانون الأول/ديسمبر 2014.* [↑](#footnote-ref-194)
195. () وزارة الصحة، المرسوم السامي رقم 035-2015-S، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *22 تشرين الأول/أكتوبر 2015.* [↑](#footnote-ref-195)
196. () وزارة الصحة، القرار الوزاري رقم 215-2018-MINSA، 13 آذار/مارس 2018. [↑](#footnote-ref-196)
197. () MINJUSDH. (2019). *Informe Anual sobre los avances en el cumplimiento del PNDH, Año 2018*. تقرير في صيغة أولية. الصفحة 5. [↑](#footnote-ref-197)
198. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الوزاري رقم 0159-2019-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *27 نيسان/أبريل 2019.* [↑](#footnote-ref-198)
199. () المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، الرسالة الرسمية رقم 335-2019-INEI/DTDIS، 31 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-199)
200. () Ministerio de Cultura. (2019). Base de datos de Pueblos Indígenas u Originarios. اطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <https://bdpi.cultura.gob.pe/pueblos-indigenas>. [↑](#footnote-ref-200)
201. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 29785، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *7 أيلول/سبتمبر 2011.* [↑](#footnote-ref-201)
202. () وزارة الثقافة، المرسوم السامي رقم 001-2012-MC، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *3 نيسان/أبريل 2012.* [↑](#footnote-ref-202)
203. () الهيئة الوطنية للسجلات العامة، القرار رقم 122-2013-SUNARP/SN، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *31 أيار/مايو 2013.* [↑](#footnote-ref-203)
204. () وزارة الثقافة، قرار نائب الوزير رقم 010-2013-VMI-MC، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *12 كانون الأول/ديسمبر 2013.* [↑](#footnote-ref-204)
205. () وزارة الثقافة، القرار الوزاري رقم 403-2014-MC، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.* [↑](#footnote-ref-205)
206. () وزارة الثقافة، المرسوم السامي رقم 006-2016-MC، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *23 تموز/يوليه 2016.* [↑](#footnote-ref-206)
207. () Sistema Peruano de Información Jurídica: El Modelo de Servicio Educativo Educación Intercultural Bilingüe، لم ينشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*". [↑](#footnote-ref-207)
208. () وزارة الثقافة، المرسوم السامي رقم 009-2019-MC، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، *9 آب/أغسطس 2019.* [↑](#footnote-ref-208)
209. () وزارة الثقافة، المرسوم السامي رقم 005-2013-MC، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 20 حزيران/يونيه 2013. [↑](#footnote-ref-209)
210. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 28736، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 18 أيار/مايو 2006. [↑](#footnote-ref-210)
211. () وزارة الثقافة، المرسوم السامي رقم 008-2007-MIMDES، اعتُمد في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007 ثم عُدَّل بموجب المرسوم السامي رقم 008-2016-MC، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 24 تموز/يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-211)
212. () Instituto Nacional de Estadística e Informática. Perú: Estadísticas de la Emigración Internacional de Peruanos e Inmigración de Extranjeros, 1990-2017. Lima. 2018. Pág. 23، متاح في: <https://www.inei.gob.pe/media/MenuRecursivo/publicaciones_digitales/Est/Lib1549/libro.pdf>. [↑](#footnote-ref-212)
213. () الهيئة الوطنية للهجرة، دراسة أولية أُنجزت من منظور جنساني، “Presencia de inmigrantes en situación de vulnerabilidad en el Perú”، ليما 2018، الصفحة 19. متاحة في: <https://www.migraciones.gob.pe/wp-content/uploads/2018/04/Presencia_inmigrantes_situacion_vulnerabilidad_Peru.pdf>. [↑](#footnote-ref-213)
214. () Banco Central de Reserva del Perú. (2018). Memoria 2018. Pág. 38، أطلع عليه في 7 آب/أغسطس 2019. متاح في: <http://www.bcrp.gob.pe/docs/Publicaciones/Memoria/2018/memoria-bcrp-2018.pdf>. [↑](#footnote-ref-214)
215. () السلطة التنفيذي، المرسوم التشريعي رقم 1350، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 7 كانون الثاني/يناير 2017. [↑](#footnote-ref-215)
216. () وزارة الداخلية، المرسوم السامي رقم 007-2017-IN، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 27 آذار/مارس 2017. [↑](#footnote-ref-216)
217. () وزارة الخارجية، المرسوم السامي رقم 015-2017-RE، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 27 نيسان/أبريل 2017. [↑](#footnote-ref-217)
218. () وزارة الداخلية، المرسوم السامي رقم 008-2018-IN، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 7 أيلول/سبتمبر 2018. [↑](#footnote-ref-218)
219. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 27891، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 22 كانون الأول/ديسمبر 2002. [↑](#footnote-ref-219)
220. () وزارة الخارجية، المرسوم السامي رقم 119-2003-RE، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2003. [↑](#footnote-ref-220)
221. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 28592، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 28 تموز/يوليه 2005. [↑](#footnote-ref-221)
222. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 015-2006-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 6 تموز/يوليه 2006. [↑](#footnote-ref-222)
223. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30470، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 22 حزيران/يونيه 2016. [↑](#footnote-ref-223)
224. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الوزاري رقم 0363-2016-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 25 كانون الأول/ديسمبر 2016. [↑](#footnote-ref-224)
225. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 013-2017-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 22 حزيران/يونيه 2017. [↑](#footnote-ref-225)
226. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الإداري رقم 001-2017-JUS/DGBPD، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017. [↑](#footnote-ref-226)
227. () السلطة التنفيذية، القانون رقم 1398، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 8 أيلول/سبتمبر 2018. [↑](#footnote-ref-227)
228. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، الرسالة الرسمية رقم 455-2019-JUS/DGBPD، 17 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-228)
229. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 015-2019-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 21 آب/ أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-229)
230. () المؤتمر التأسيسي الديمقراطي، دستور بيرو (1993)، المادة رقم 2-24 (ح). [↑](#footnote-ref-230)
231. () النيابة العامة، معهد الطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية، الرسالة الرسمية رقم 3055‑2016-MP-FN-IML-JN، 22 أيلول/سبتمبر 2016، الصفحة 2. [↑](#footnote-ref-231)
232. () النيابة العامة ومكتب المدعي العام للدولة، المذكرة رقم 271-2010-MP-FN-IML/JN، اعتُمدت في 6 نيسان/ أبريل 2010. [↑](#footnote-ref-232)
233. () النيابة العامة ومكتب المدعي العام للدولة، قرار مكتب المدعي العام للدولة رقم 3963-2016-MP-FN، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 11 أيلول/سبتمبر 2016. [↑](#footnote-ref-233)
234. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 001-2015-JUS، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 24 كانون الثاني/يناير 2015. [↑](#footnote-ref-234)
235. () وزارة الداخلية، المرسوم السامي رقم 001-2016-IN، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 9 شباط/فبراير 2016. [↑](#footnote-ref-235)
236. () وزارة الداخلية، المرسوم السامي رقم 005-2016-IN، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 11 أيار/مايو 2016. [↑](#footnote-ref-236)
237. () وزارة الداخلية، المرسوم السامي رقم 017-2017-IN، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 7 حزيران/يونيه 2017. [↑](#footnote-ref-237)
238. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30802، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 27 حزيران/يونيه 2018. [↑](#footnote-ref-238)
239. () وزارة التجارة الخارجية والسياحة، الرسالة الرسمية رقم 234-2019-MINCETUR/VMT، 25 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-239)
240. () وزارة التجارة الخارجية والسياحة، القرار الوزاري رقم 430-2018-MINCETUR، نشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018. [↑](#footnote-ref-240)
241. () وزارة التجارة الخارجية والسياحة، الرسالة الرسمية رقم 234-2019-MINCETUR/VMT، 25 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-241)
242. () وزارة الدفاع، القرار رقم 036-CCFFAA/CDIHFFAA، 19 شباط/فبراير 2003 [↑](#footnote-ref-242)
243. () وزارة الدفاع، الرسالة الرسمية رقم 05582-2019-MINDEF/SG، 22 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-243)
244. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1186، اعتُمد في 16 آب/أغسطس 2015. [↑](#footnote-ref-244)
245. () وزارة الداخلية، المرسوم السامي رقم 012-2016-IN، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 27 تموز/يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-245)
246. () وزارة الدفاع، القرار الوزاري رقم 0165-2018-DE-SG، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 7 شباط/فبراير 2018. [↑](#footnote-ref-246)
247. () وزارة الداخلية، القرار الوزاري رقم 952-2018-IN، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 13 آب/أغسطس 2018. [↑](#footnote-ref-247)
248. () رئاسة مجلس الوزراء، المرسوم السامي رقم 016-2010-PCM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 28 كانون الثاني/يناير 2010.

     كونغرس الجمهورية، القانون رقم 29976، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 4 كانون الثاني/يناير 2013. [↑](#footnote-ref-248)
249. () رئاسة مجلس الوزراء، المرسوم السامي رقم 046-2013-PCM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 23 نيسان/أبريل 2013. [↑](#footnote-ref-249)
250. () رئاسة مجلس الوزراء، المرسوم السامي رقم 092-2017-PCM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 17 أيلول/ سبتمبر 2017. [↑](#footnote-ref-250)
251. () رئاسة مجلس الوزراء، المرسوم السامي رقم 044-2018-PCM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 26 نيسان/أبريل 2018. [↑](#footnote-ref-251)
252. () Instituto Nacional de Estadística e Informática. Informe Técnico núm. 02: *Perú: Percepción ciudadana sobre gobernabilidad, democracia y confianza en las instituciones Setiembre 2017 – Febrero 2018.* Pág. 5-9. اطلع عليه في 8 آب/أغسطس 2019. متاح في: [https://www.inei.gob.pe/  
     media/MenuRecursivo/boletines/boletin-percepcion-gobernabilidad-abril-2018.pdf](https://www.inei.gob.pe/media/MenuRecursivo/boletines/boletin-percepcion-gobernabilidad-abril-2018.pdf). [↑](#footnote-ref-252)
253. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30754، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 18 نيسان/أبريل 2018. [↑](#footnote-ref-253)
254. () وزارة الطاقة والمناجم، المرسوم السامي رقم 014-2019-EM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 7 تموز/يوليه 2019. [↑](#footnote-ref-254)
255. () رئاسة مجلس الوزراء، الرسالة الإلكترونية المؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2019. [↑](#footnote-ref-255)
256. () كونغرس الجمهورية، القانون رقم 30787، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 9 حزيران/يونيه 2018. [↑](#footnote-ref-256)
257. () رئاسة مجلس الوزراء، القرار الوزاري رقم 171-2018-PCM، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 12 تموز/يوليه 2018. [↑](#footnote-ref-257)
258. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، القرار الوزاري رقم 0167-2012-JUS، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 3 تموز/يوليه 2012، المادة 4 (ه). [↑](#footnote-ref-258)
259. () وزارة الخارجية، المرسوم السامي رقم 135-2010-RE، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 18 كانون الأول/ديسمبر 2010، المادة 99 (ه). [↑](#footnote-ref-259)
260. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 002-2018-JUS، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 1 شباط/فبراير 2018. [↑](#footnote-ref-260)
261. () المحكمة الدستورية، الحكم الصادر في القضية رقم 0033-2010-PI/TC، 10 نيسان/أبريل 2012، الأساس القانوني 12. [↑](#footnote-ref-261)
262. () السلطة التنفيذية، المرسوم التشريعي رقم 1323، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 6 كانون الثاني/يناير 2017، المادة 1. ففي 12 أيار/مايو 2017، أرسل كونغرس الجمهورية إلى السلطة التنفيذية توقيعه على المرسوم التشريعي رقم 1323، الذي يلغي جزئياً المادة 1 من هذا المرسوم ويعيد الفقرة 2(د) من المادة 46 والمادة 323. متاح في: [http://www2.congreso.gob.pe/Sicr/RelatAgenda/proapro20112016.nsf/ProyectosAprobadosPortal/  
     737054A2FA9D2CB80525811E008056E6/$FILE/AU0131920170512.pdf](http://www2.congreso.gob.pe/Sicr/RelatAgenda/proapro20112016.nsf/ProyectosAprobadosPortal/737054A2FA9D2CB80525811E008056E6/$FILE/AU0131920170512.pdf).

     وفي 2 حزيران/يونيه 2017، قدمت السلطة التنفيذية ملاحظاتها على هذا المرسوم، متاحة في: <http://www.leyes.congreso.gob.pe/Documentos/2016_2021/Observacion_a_la_Autografa/OBAU0131920170602.pdf>. [↑](#footnote-ref-262)
263. () وزارة العدل وحقوق الإنسان، المرسوم السامي رقم 015-2013-JUS، نُشر في الجريدة الرسمية "*El Peruano*"، 6 كانون الأول/ديسمبر 2013، المادة 1. [↑](#footnote-ref-263)